مجلة الدراسات الطبية الفقهية
Journal of Jurisprudence Medical Studies
العدد: ٩ issue: 9
رجب - ذو الحجة ١٤٤٧هـ/ يناير - يونيو ٢٠٢٦م
January - June 2026 / Rajab - Dhul-Hijjah 1447
الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية
Saudi Society for studies in medical jurisprudence
علمية Scientific
دورية Periodical
محكمة Reviewed

المستجدات في الرتق العذري
(دراسة فقهية)

إعداد
د. أروى بنت ناصر محمد العضيب

الأستاذ المساعد بكلية التربية بالخرج
جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

المستجدات في الرتق العذري

«دراسة فقهية»

Recent Developments in Hymenoplasty
"A Jurisprudential Study"

إعداد

د. أروى بنت ناصر محمد العضيب

Dr. Arwa Naser ALodeeb

الأستاذ المساعد بكلية التربية بالخرج جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

Assistant Professor at the College of Education in Al-Kharj, Prince Sattam bin Abdulaziz University

Email: a.alodeeb@psau.edu.sa

المستجدات في الرتق العذري «دراسة فقهية»

د. أروىٰ بنت ناصر محمد العضيب

الأستاذ المساعد بكلية التربية بالخرج جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

البريد الإلكتروني: a.alodeeb@psau.edu.sa

المستخلص: تناول هذا البحث نازلة فقهية وطبية معاصرة وهي «المستجدات في عمليات الرتق العذري»، بهدف بيان أحكامها الشرعية وضوابطها الأخلاقية، في ظل التطور التقني المتسارع. وتبرز **أهمية الدراسة** في كونها تعالج قضايا تمسّ حقوق أطراف متعددة، وتوفّر مرجعية شرعية للممارسين الطبيين، أمام تقنيات لم تحظَ ببحث فقهي متكامل سابقًا، يعالج الصور النازلة بدقة. وقد **اعتمد البحث** المنهج الاستنباطي التحليلي القائم علىٰ تصوير المسائل تصويراً طبيًا قبل التكييف الفقهي، مع الموازنة بين المقاصد الشرعية والحقائق العلمية لسد الفجوة البحثية في هذا الجانب المتجدد. وخلص البحث إلىٰ **نتائج** عدة، أبرزها: أن الرتق العذري تجاوز الخياطة التقليدية ليشمل تقنيات الليزر والزراعات الحيوية والأغشية الصناعية. ترجح لدىٰ الباحثة القول بالتفصيل في حكم الرتق الجراحي؛ فيجوز لمن زالت بكارتها لسبب خارج عن إرادتها كالحوادث، ويمكن الفتوىٰ بجواز ذلك في قضايا أعيان بضوابطه للتائبة من زلة عارضة تحقيقًا لمقصد الستر، بينما يحرم في حق المشتهرة بالزنا؛ منعًا للغش والتدليس. أن تطور الوسيلة لا يغير حكم المقصد بالكليّة، ولكن له أثر في الحكم الشرعي لبعض الجوانب، وفي الجزم بحكم واحد في بعض المسائل دون تفصيل. تحريم المنتجات التجارية غير الجراحية ككبسولات الدم؛ لكونها وسيلة محضة للخداع والفساد. وأوصىٰ البحث بضرورة تقنين الممارسة الطبية عبر لجان شرعية مختصة، وتفعيل دور الجهات الرقابية، لمنع استيراد وتداول المنتجات الزائفة، مع التأكيد علىٰ عقد دورات تدريبية للأطباء لتبصيرهم بالضوابط الأخلاقية والشرعية الحاكمة، والتعامل مع الحالات الحرجة، كضحايا الاغتصاب من منظور شرعي ونفسي متكامل.

الكلمات المفتاحية: الرتق العذري، النوازل الطبية، مستجدات الرتق، المقاصد الشرعية، التدليس، المسؤولية الطبية، غشاء البكارة الصناعي.

***

Recent Developments in Hymenoplasty "A Jurisprudential Study"

Dr. Arwa Naser ALodeeb

Assistant Professor at the College of Education in Al-Kharj,
Prince Sattam bin Abdulaziz University
Email: a.alodeeb@psau.edu.sa

Abstract: This research investigates the contemporary jurisprudential and medical issue of "Recent Developments in Hymenorrhaphy", aiming to clarify Sharia rulings and ethical guidelines amidst rapid technological progress. Its significance lies in addressing complex rights of stakeholders and providing a Sharia reference for medical practitioners regarding modern techniques that lack comprehensive prior research. The study employs an analytical-deductive approach, characterizing issues medically before jurisprudential adaptation, while balancing Sharia objectives (Maqasid) with scientific facts to bridge the existing research gap.

The research concluded with several findings, most notably: that hymen reconstruction has moved beyond traditional suturing to include laser techniques, bio-implants, and artificial membranes. The researcher favors a more detailed ruling on surgical hymen reconstruction; it is permissible for a woman whose hymen was lost due to circumstances beyond her control, such as accidents. A fatwa permitting it in specific cases, subject to certain conditions, is permissible for a woman who has repented from a minor transgression, in order to achieve the goal of concealing her past. However, it is prohibited for a woman known for adultery, to prevent deception and fraud. The researcher also found that advancements in the method do not entirely alter the underlying principle, but they do influence the legal ruling on certain aspects, leading to a single, definitive ruling on some issues without further elaboration. Finally, the researcher prohibited non-surgical commercial products, such as blood capsules, as they are purely tools for deception and corruption.

The research recommends regulating medical practice via specialized Sharia committees and activating regulatory oversight, such as the Food and Drug Authority, to ban fraudulent products. It also emphasizes training physicians on ethical-Sharia guidelines and managing critical cases, like rape victims, through an integrated Sharia and psychological perspective.

Keywords: Hymenorrhaphy, Medical Jurisprudence, Surgical Developments, Sharia Objectives (Maqasid), Deception (Tadlis), Medical Liability, Artificial Hymen.

❋ ❋ ❋

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ النبي الأمين، وعلىٰ آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

أما بعد:

فإن معرفة أحكام النوازل والقضايا المعاصرة ضرورة شرعية، تستلزم بحثًا علميًّا منهجيًّا؛ لأن أفعال المكلفين قد يطرأ عليها بسبب اختلاف الزمان والمكان والعرف المُتَّبع، ما يستوجب إبداء الحكم الشرعي فيها.

وقد كان للتطور والتقدم الطبي والتقني أثر ظاهر في حدوث مسائل، وظهور وقائع، لم تعرف من قبل، ومن المسائل المعاصرة المستجدة، مسألة «الرتق العذري»، فهي من المسائل التي لم يرد النص علىٰ حكمها في الشريعة، ولم يتعرض الفقهاء لحكمها في مصنفاتهم، وذلك لعدم إمكانية وقوعها في عصرهم، حتىٰ أنهم قالوا: «والظاهر أن البكارة لا تعود»[1]؛ لذا فإن إبداء الحكم الشرعي في هذه النازلة يحتاج إلىٰ نظر دقيق، ودراسة متأنية، حتىٰ يتسنىٰ الوصول لحكم شرعي يوافق مقاصد الشرع وقواعده العامة.

ولذا رغبت في بحث هذا الموضوع، ودراسة صوره المستجدة من الناحية الفقهية، وجعلت عنوانه: **(المستجدات في الرتق العذري – دراسة فقهية)**، فأسأل الله التوفيق والسداد.

---

(١) المجموع (١٦/ ٣٦٠).

*** أهمية الموضوع:**

يمكن إبراز أهمية الموضوع فيما يأتي:

١ - أنَّ الموضوع يعالج نازلة واقعية وحساسة، ويدرس المستجدات الطبية فيها، ويقدم إضافة علمية لجوانب في هذا الموضوع، لم تبحث فقهياً بشكل كافٍ.

٢ - أنَّ هذا الموضوع يمس شريحة من المجتمع، ويثير إشكالات عديدة، ولاشك أن وجود حكم فقهي واضح ومفصل يساعد في تقديم حلول شرعية لهذه المشكلات.

٣- أنَّ دراسة هذا الموضوع توفر مرجعية شرعية وأخلاقية للممارسين الطبيين، الذين يواجهون طلبات لإجراء هذه العمليات بصورها المختلفة.

*** أسباب اختيار الموضوع:**

تظهر أسباب اختياري هذا الموضوع فيما يأتي:

١ - أهمية دراسة هذا الموضوع؛ لتعلقه بحقوق أطراف متعددة كالفتاة، والزوج، والطبيب؛ من أجل الحفاظ علىٰ هذه الحقوق، وبيان حدودها الشرعية.

٢ - الحاجة الماسة لدراسة هذه الأحكام، وضرورة تبصير المجتمع بالرؤية الشرعية الدقيقة لهذه النازلة الحساسة.

٣- أني لم أجد - فيما اطلعت عليه - دراسة فقهية سابقة، تناولت المستجدات في هذه المسألة في دراسة فقهية متكاملة، في ظل وجود صور جديدة تستدعي دراستها، وبيان الحكم فيها.

*** أهداف الموضوع:**

يهدف البحث في هذا الموضوع إلىٰ ما يأتي:

١ - بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالرتق العذري.

٢- تأصيل الحكم الشرعي للصور المستجدة للرتق العذري، وسد الفجوة البحثية في هذا الجانب.

٣- إثراء المكتبة الفقهية بدراسة فقهية تحليلية لنازلة طبية متجددة، وبيان أحكامها الشرعية.

*** الدراسات السابقة:**

توجد بعض البحوث التي تناولت هذا الموضوع بالبحث، لكنها لم تبحث الصور المستجدة منه، ومن هذه الدراسات ما يأتي:

١- رتق غشاء البكارة بين الفقه والقانون والطب وعلم النفس.

للدكتورة فاطمة الوحش، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بمنيسوتا، يقدم البحث رؤية فقهية قانونية طبية نفسية، والهدف من الدّراسة - كما ذكرت الباحثة - معرفة حكم الشّرع في عمليات الرّتق بناء على الآراء الفقهيّة والطبية والقانونية والنفسية، ومقصد الشريعة الإسلامية من ذلك.

والبحث يتكلم عن حكم عملية الرتق العذري بصورتها الجراحية، ولم يتناول الصور المستجدة للرتق العذري.

٢- رتق غشاء البكارة وأثره في الدعاوى المتعلقة بالنكاح: دراسة فقهية.

للدكتور عبد الكريم بن عبد الرحمن اليحيى، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، والبحث يبين الأثر الفقهي والقضائي المترتب على اكتشاف الزوج أن زوجته قد أجرت عملية رتق لغشاء البكارة، وتحديد ما إذا كان هذا الفعل يُعتبر عيبًا أو تدليسًا يمنح الزوج الحق في رفع دعوى لفسخ عقد النكاح، وما يترتب على ذلك من أحكام تتعلق بالمهر وحقوق الطرفين، وقد ذكر البحث حكم الرتق

العذري بصورته الجراحية المعروفة بشكل مختصر، ولم يتطرق للصور المستجدة من عمليات الرتق العذري.

٣- الرتق العذري من منظور فقهي: دراسة مقارنة.

للدكتورة تغريد عبد الفتاح خفاجي، بحث منشور في مجلة الزهراء، عام ٢٠٢٤م.

٤- الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة: دراسة فقهية مقارنة.

للدكتور عبد الله مبروك النجار، بحث مقدم إلىٰ مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر.

هذان البحثان بينا الحكم الفقهي للرتق العذري الجراحي، وفصّلا القول فيه، لكن لم يتعرضا للمستجدات الطبية في عمليات الرتق العذري الجراحي وغير الجراحي.

وعلىٰ الرغم من أهمية الدراسات السابقة وما قدمته من تأصيل فقهي لمسألة الرتق العذري، إلا أن البحث الحالي يفترق عن البحوث السابقة، في الجوانب الآتية:

١- اقتصرت أغلب الدراسات السابقة علىٰ بحث الحكم الشرعي للرتق العذري في صورته الجراحية التقليدية القائمة علىٰ خياطة بقايا الغشاء، بينما تناول هذا البحث المستجدات والتقنيات الطبية الحديثة بالتفصيل، والتي لم تتطرق لها تلك الدراسات، مثل:

- استخدام تقنية الليزر في الجراحة، بدلاً من المشرط التقليدي.

- استخدام الزراعات الحيوية لترميم الغشاء، وهو يختلف في تكييفه الفقهي عن مجرد الخياطة.

٢- انفرد هذا البحث بتسليط الضوء علىٰ المنتجات التجارية الحديثة التي ظهرت مؤخراً كبدائل للعمليات الجراحية، مثل: غشاء البكارة الصناعي، وكبسولات الدم، وقام ببيان حقيقتها الطبية، ومن ثم بيان الحكم الشرعي الخاص بها، وهو جانب لم تتعرض له الدراسات السابقة التي ركزت علىٰ التدخل الطبي الجراحي.

٣- لم يكتفِ البحث ببيان الحكم العام، بل أبرز القول الراجح مع تفصيل وجه اختياره، وإبراز القواعد الفقهية التي تؤيده.

٤- قدم البحث دراسة فقهية لكل صورة مستجدة علىٰ حدة، مع بيان الحكم في كل صورة، وتعزيز الحكم المختار بالأدلة الشرعية، والقواعد الفقهية.

٥- فصل هذا البحث في الضوابط الشرعية للرتق العذري، مع إبراز الضوابط الشرعية - الخاصة بالطبيب والفتاة - بناءً علىٰ هذه المستجدات، وهو ما قد يكون ورد مجملاً أو مختصراً ومفرّقًا في البحوث التي تطرقت له من الدارسات السابقة.

*** منهج البحث:**

اتبعت بعون الله تعالىٰ عند الكتابة في الموضوع المنهج العملي المتبع في كتابة البحوث الفقهية الأكاديمية، ومن أبرز ملامحه الآتي:

أولاً: صوّرتُ المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: عند عرض الخلاف في المسألة اتبعتُ ما يلي:

١- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم والباحثين.

٢- توثيق الأقوال من مصادرها.

٣- ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد

علىٰ الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

٤- الترجيح، مع بيان سببه.

ثالثاً: رقمت الآيات، مع بيان سورها.

رابعاً: خرجت الأحاديث والآثار الواردة في البحث، وبينت ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك اكتفيتُ حينئذٍ بتخريجها.

خامساً: اعتنيت بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

سادساً: ختمت البحث بخاتمة تشتمل علىٰ أهم النتائج والتوصيات.

❋ خطة البحث.

اشتملت خطة البحث علىٰ مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

- **المقدمة:** وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.
- **التمهيد: تعريف البكارة، وأهميتها، وأسباب زوالها، وفيه ثلاثة مطالب:**
  - المطلب الأول: تعريف البكارة لغة واصطلاحاً.
  - المطلب الثاني: أهمية غشاء البكارة.
  - المطلب الثالث: أسباب زوال غشاء البكارة.
- **المبحث الأول: حقيقة الرتق العذري، وحكمه، وفيه ثلاثة مطالب:**
  - المطلب الأول: تعريف الرتق العذري لغة واصطلاحاً.
  - المطلب الثاني: كيفية الرتق العذري.
  - المطلب الثالث: حكم الرتق العذري.

- **المبحث الثاني: المستجدات في الرتق العذري وحكمها، وفيه مطلبان:**
  - المطلب الأول: الصور المستجدة في الرتق العذري.
  - المطلب الثاني: حكم الصور المستجدة في الرتق العذري.
- **المبحث الثالث: ضوابط الرتق العذري، وفيه مطلبان:**
  - المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بالفتاة.
  - المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بالطبيب.
- **الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات.
- فهرس المصادر والمراجع.

هذا وأسأل الله المعونة والتوفيق والسداد.

* * *

التمهيد

تعريف البكارة، وأهميتها، وأسباب زوالها

وفيه ثلاثة مطالب:

۞ المطلب الأول: تعريف البكارة لغة واصطلاحاً:

*** أولاً: تعريف البكارة لغة:**

البكارة: (بالفتح): عُذرة المرأة[1]، والبِكر؛ (بالكسر): التي لم تُمسس قط، ولم يقربها رجل[2].

وفي لسان العرب: البكر: العَذْرَاء، والجمع: أَبْكَار، والمصدر: البَكارة، يقال: «رجل بكر» «وامرأة بكر»؛ أي لم يسبق لهما الزواج[3].

*** ثانياً: تعريف البكارة اصطلاحاً:**

(أ): تعريف البكارة عند الفقهاء: لم يرد عند الفقهاء السابقين تعريف لفظ «البكارة»، لكن ورد مصطلح «البكر» عندهم، وعرفوه بتعريفات متعددة، متقاربة في المعنى، فمن تعريفاتهم:

- **عند الحنفية:** «هي المرأة التي لم تجامع بنكاح ولا غيره»[4].
- **وعند المالكية:** «البكر مرادفة للعذراء، فهي التي لم تزل بكارتها أصلاً»[5].

---

(١) ينظر: المصباح المنير، الفيومي (ص٣٣).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (١/ ٢٨٩).

(٣) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (٢/ ١٣٣).

(٤) النهر الفائق، سراج الدين ابن نجيم (٣/ ٧٧).

(٥) الشرح الكبير، الدردير (٢/ ٢٨١).

- **وعند الشافعية:** ترادف «العذراء» لغة وعرفًا، وهي الباقية علىٰ حالتها الأولىٰ[1].

- **وعند الحنابلة:** «هي التي لم توطأ في قُبلها»[2].

ومن خلال التعاريف السابقة: يتبين أنَّ البكارة هي وصف لحال امرأة لم تجامع بنكاح ولا غيره، فمن زالت بكارتها بغير جماع كوثبة، أو اندفاع حيض، أو حصول جراحة، أو طول عنوسة، فهي بكر حقيقة وحكمًا[3]، فوجود غشاء بكارة في مدخل فرج الفتاة أو ما يسمىٰ «العذرة» يعد قرينة معتبرة علىٰ أن أحدًا لم يبكر إلىٰ فضه بمعاشرتها أو التعدي عليها، وأنها ما زالت به عذراء لم يمسسها ذكر بسوء، وإن كان عدم وجوده لا يعني أن الفتاة غير بكر[4].

قال ابن قدامة: «وإن ذهبت عذرتها بغير جماع، كالوثبة، وشدة الحيض، أو بإصبع، أو عود، أو نحوه، فحكمها حكم الأبكار»[5].

(ب): تعريف البكارة عند الأطباء:

جاء في معجم المصطلحات الطبية: «غشاء البكارة هو: حلقة من غشاء مخاطي، يغلق فتحة المهبل عند الفتاة العذراء، ويقوم هذا الغشاء بسد فتحة المهبل سداً جزئياً؛ إذ يحتوي علىٰ فتحة صغيرة، يكون شكلها إما مستديراً، أو بيضوياً،

(١) ينظر: حاشية الجمل علىٰ شرح منهج الطلاب (٤/ ١٤٧).

(٢) المغني، ابن قدامة (١٢/ ٣٧٤).

(٣) ينظر: الفتاوىٰ الهندية (١/ ٣١٩)، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (٢/ ٢٨١)، حاشية الجمل علىٰ شرح منهج الطلاب (٤/ ١٤٩)، الرعاية الصغرىٰ، ابن حمدان (٢/ ٩٣٤).

(٤) ينظر: الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة، د. عبد الله مبروك النجار (ص٥).

(٥) المغني، ابن قدامة (٩/ ٤١١).

أو هلالياً، أو قد يكون مثقوباً بشكل المدخل، وتسمح هذه الفتحات أو الثقوب بمرور دم الحيض الشهري من خلالها إلىٰ الخارج، ونادراً ما يسدّ غشاء البكارة فتحة المهبل تماماً، وهذا الغشاء يتمزق عند أول جماع»[1].

❁ المطلب الثاني: أهمية غشاء البكارة:

يحتل غشاء البكارة مكانة رمزية جوهرية في الدلالة علىٰ عفة الفتاة غير المتزوجة، ويُعد مؤشراً ظاهرياً علىٰ طهارة سيرتها ونقاء سريرتها، مما يجعل الحفاظ عليه تجسيداً عملياً لهذه القيم الرفيعة، ورغم أن عدم وجوده لا ينفي بالضرورة صفة البكارة الشرعية عن المرأة، إلا أن وجوده يظل قرينة قوية علىٰ العذرية وصون الشرف.

وانطلاقاً من هذه الأهمية العضوية والمعنوية، رسخت الأعراف الاجتماعية في الأمم المتمسكة بالقيم الدينية مكانة هذا الغشاء كقيمة عليا، تتباهىٰ الأسر بصونها وتعدها برهاناً ساطعاً علىٰ حسن التنشئة وسلامة التربية، بل إن مفهوم الشرف المرتبط به يتجاوز شخص الفتاة ليطال سمعة عائلتها بأكملها؛ مما يجعل المساس به سبباً لفتن قد تصل إلىٰ حد إزهاق الأرواح، وسبباً جوهرياً لزرع الشكوك التي تهدم الثقة بين الزوجين، وتهدد استقرار الحياة الأسرية في مهدها، ولذلك تحرص العائلات حرصاً شديداً علىٰ التثبت من سلامته ليلة الزفاف، اعتداداً به كمصدر للفخر والاطمئنان الاجتماعي[2].

---

(١) معجم المصطلحات الطبية، د. عبد الحليم أبو حلتم (ص٣٢٠)، فحص أغشية البكارة وأهميتها في الطب الشرعي، قاسم فارس (ص١٧).

(٢) ينظر: موقف الفقه الإسلامي من جراحة الرتق العذري - دراسة تحليلية مقارنة، د. جاسم=

وإلىٰ جانب الأهمية الاجتماعية، يبرز البعد النفسي كأحد الجوانب المؤثرة في هذا السياق؛ إذ قد تشعر الفتاة في بعض المجتمعات بنوع من التوجس والقلق حيال سلامة الغشاء، خشية تأثره نتيجة حوادث عرضية أو أنشطة رياضية معينة، هذا القلق قد ينعكس علىٰ استقرارها النفسي وثقتها بذاتها، مما يجعل الحفاظ عليه – أو السعي لاستعادته طبيًا – عاملاً من عوامل الطمأنينة النفسية، ووسيلة لتجنب التفسيرات الاجتماعية الخاطئة، أو الأحكام المسبقة[1].

وتجدر الإشارة إلىٰ أن هذه الأعراف الاجتماعية ليست منفصلة عن الأحكام الشرعية؛ فالحفاظ علىٰ العرض وصيانة الفضيلة من مقاصد الشريعة الكبرىٰ، وقد أسبغ الفقه الإسلامي حماية خاصة لهذا الجزء من جسد المرأة، واعتبر التعدي عليه جناية تستوجب الضمان والتعويض المادي، تأكيداً لقيمته المعنوية والمادية[2]، جاء في الشرح الكبير[3]: «وإن أكره امرأة علىٰ الزنا فأفضها، لزمه ثلث ديتها ومهر مثلها؛ لأنه حصل بوطء غير مستحق ولا مأذون فيه، فلزمه ضمان ما تلف به، كسائر الجنايات»، ويقول ابن عابدين في حاشيته علىٰ الدر المختار[4]: «ويعتبر مهر المثل في البكارة والثيوبة»، ومفاد هذا: أن للبكارة قيمة محفوظة إذا وقع الاعتداء عليها فإنها تضمن بما يجبرها ويعوض المعاني المبنية عليها[5].

=الكندري (ص٣٧٨٠).

(١) ينظر: موقع سالم الطبي: https://drsalimsalah.com/hymen-facts-myths-medical-truth

(٢) ينظر: الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة، د. عبد الله مبروك النجار (ص٣).

(٣) لشمس الدين ابن قدامة (٦/ ٣٦٠).

(٤) (٢/ ١٣٣).

(٥) ينظر: الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة، د. عبد الله مبروك النجار (ص٣، ٤).

وختامًا، فإن المصلحة في الحفاظ على غشاء البكارة ليست مصلحة فردية تخص الفتاة وأسرتها فحسب، بل هي مصلحة مجتمعية عامة؛ إذ يُعد صونه سياجًا يمنع شيوع الفاحشة، ويعزز الفضيلة، ويقطع الطريق أمام الانحرافات السلوكية التي تهدد منظومة القيم الأخلاقية في المجتمع.

❁ المطلب الثالث: أسباب زوال غشاء البكارة:

من الأسباب التي تؤدي لزوال غشاء البكارة عند المرأة ما يلي:

*** أولاً: زوال البكارة بغير الوطء، وهو قسمان:**

أ- أن يكون ذلك بغير إرادة الفتاة:

وقد تكلم الفقهاء عن زوال غشاء البكارة بهذا السبب، جاء في الفتاوى الهندية[1]: «وإن زالت بكارتها بوثبة أو حيضه أو جراحة أو تعنيس، وكذا لو زالت بكارتها بخزف الاستنجاء، فهي في حكم الأبكار».

وقال ابن قدامة في كتابه المغني[2]: «وإن ذهبت عذرتها بغير جماع، كالوثبة، وشدة الحيض، أو بإصبع، أو عود، أو نحوه، فحكمها حكم الأبكار».

وروى الزهري: (أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَة، فَلَمْ يجِدْهَا عَذْرَاء، كَانَتْ اَلْحَيْضَةُ خَرَقَتْ عَذَارَتَهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عائشة أَنَّ اَلْحَيْضَةَ تُذْهِبُ اَلْعُذْرَةَ يَقِينًا)[3].

---

(١) (٣/ ٣١٩).

(٢) (٩/ ٤١١).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، باب الرجل يجد امرأته غير عذراء (٢/ ٧٦)، برقم (٢١١٨)، قال ابن أبي حاتم في العلل (٤/ ٥٥): «سألت أبي عن حديث رواه مندل عن=

أيضـًا قد يكون زوال غشاء البكارة من أصل الخلقة، كما ذكر ذلك الأطباء[1].

ب- أن يكون ذلك بإرادة الفتاة:

كما لو زالت بِذَكر حيوان غير آدمي، كالقرد[2]، ومثله أيضًا: في حالة سقوط العذرة بأداة ونحوها، فغالبًا ما تتمْ هذه الممارسة برضا ورغبة ووعي من تلك الفتاة، فتشبه التي مكّنت القرد أو الكلب من نفسها.

*** ثانيـًا: زوال البكارة بسبب الوطء.**

وهذا السبب ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

١- زواله بسبب وطء محرم بإرادة الفتاة.

وذلك كالتي تزول بكارتها بسبب الزنا[3].

٢- زواله بسبب وطء محرم بغير إرادة الفتاة.

وذلك كالتي تزول بكارتها بسبب الاعتداء عليها[4].

٣- زواله بسبب وطء في نكاح مباح، أو شبهة نكاح.

واتفق فقهاء المذاهب علىٰ أن المرأة التي سقطت عُذرتها بنكاح صحيح

=يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة قالت: (تزوج رجل امرأة فلم يجدها عذراء، فأرسلت إليها عائشة: أن الحيض يذهب بالعذرة). قال أبي: رواه عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن عائشة مرسل، قال أبي: المرسل عندي أشبه».

(١) ينظر: متاعب المرأة، د. عز الدين نجيب (ص١٢).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج، الرملي (٦/ ٢٤٠)، حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب (٣/ ٤١٤).

(٣) ينظر: الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة، د. عبد الله مبروك النجار (ص١٥).

(٤) ينظر: المرجع السابق (ص١٥).

أو فاسد، أو شبه نكاح، أو ملك، أو شبهة ملك، علىٰ أنها ثيب، وتعامل معاملة الثيب في عدم الإجبار، وفي الإعراب عن رغبتها في النكاح والموافقة علىٰ الزواج بالنطق، وحتّىٰ في قيمة صداقها[1].

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٢/ ٤٤)، الفتاوىٰ الهندية (١/ ٣١٩)، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (٢/ ٢٢٣)، المجموع، النووي (١٦/ ١٧٠)، المغني، ابن قدامة (٩/ ٣٨٧).

المبحث الأول
حقيقة الرتق العذري، وحكمه

وفيه ثلاثة مطالب:

❁ المطلب الأول: تعريف الرتق العذري لغة واصطلاحًا:

الرتق العذري مركب إضافي، ومعرفة حقيقة هذا المركب الإضافي، تتوقف علىٰ معرفة آحاد ألفاظه، ثم بيان معنىٰ المركب باعتباره مصطلحًا، وفيما يلي بيان ذلك:

*** أولاً: تعريف الرتق العذري باعتبار الأفراد:**

أ- تعريف الرتق لغة واصطلاحًا:

الرتق لغة: من «رتق الشيء رتقًا»: شدّه وألحمه وأصلحه؛ ويقال: «رَتَق فتقه» أي: أصلح شأنه، «ورَتَق فتقهم»: أصلح ذات بينهم، «وامرأة رَتْقاء»: بيِّنة الرَّتْق، لا يُسْتَطَاعُ جماعها، أو لا خَرْق لها[1].

واصطلاحًا: الرتق من عيوب النكاح عند الفقهاء، ولا يخرج تعريفه عندهم عن التعريف اللغوي، ومن تعريفاتهم ما ذكره ابن قدامة بقوله: «الرَّتَق: هو أن يكون الفرج مسدوداً لا يسلكه الذَكَر، ولا يوصل إليه؛ لارتتاق الموضع، وهو التحامه»[2].

ب- تعريف العذرة لغة واصطلاحًا:

العذرة لغة: قال ابن فارس: «العذرة: عذرة الجارية العذراء، (جارية عذراء): لم

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (٦/ ١٣١).

(٢) المغني، ابن قدامة (٩/ ٥٠٦)، وينظر: المُغْرِب في ترتيب المُعْرِب، المطرزي (١/ ٣٩٩).

يمسّها رجل»[1]، والعذراء بالمد: هي البكر، والجمع العذَارَىٰ بفتح الراء وكسرها[2]، قال ابن الأثير: «العذرة ما للبكر من الالتحام، قبل الافتضاض»[3].

والعذرة اصطلاحاً:

هي: الجِلدة علىٰ المحل[4]، والعذراء: ترادف البكر لغة وعرفاً، وقد يفرق الفقهاء بينهما، فيطلقون العذراء علىٰ من لم تزل بكارتها أصلاً[5].

*** ثانياً: تعريف الرتق العذري باعتبار التركيب:**

عمل طبي يقصد به إصلاح ما طرأ علىٰ غشاء البكارة من تمزّق، وإعادته إلىٰ مثل ما كان عليه قبل التمزق، بواسطة الجراحين المختصين[6].

❁ المطلب الثاني: كيفية الرتق العذري:

تختلف الكيفية الطبية المتبعة في إجراء الرتق العذري باختلاف حالة الأنسجة

---

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس (٤/ ٢٥٦).

(٢) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (١٠/ ٥٧)، المصباح المنير، الفيومي (١/ ٢٢٠).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٣/ ١٩٦).

(٤) ينظر: البحر الرائق، زين الدين ابن نجيم (٣/ ١٢٤).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (٢/ ٢٨١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/ ١٧٨).

(٦) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان، (ص١٥٥، ١٥٦)، الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة، د. عبد الله مبروك النجار (ص١١)، رتق غشاء البكارة بين الفقه والقانون والطب وعلم النفس، د. فاطمة الوحش (ص٣٦٠، ٣٦١).

المتبقية ومدىٰ التمزق، ويمكن إجمال الكيفية الطبية المتبعة في إجراء الرتق العذري في طريقتين:

الطريقة الأولىٰ: الرتق عبر خياطة البقايا.

وهي الطريقة الأكثر شيوعاً وبساطة، وتُستخدم في الحالات التي تكون فيها بقايا الغشاء الأصلية كافية لإعادة تجميعها، حيث يقوم الجراح بإعادة تجميع هذه البقايا وخياطتها ببعضها البعض، باستخدام خيوط جراحية دقيقة جداً وقابلة للذوبان، وتعرف هذه الطريقة بعملية (الكشكشة)، وهي عملية بسيطة ومحدودة الأثر، وقد تتم تحت تخدير موضعي أو كلي حسب الحالة، وعمر هذا الإجراء يومان علىٰ الأكثر، ولذا تسمىٰ بـ(الإرجاع المؤقت لغشاء البكارة).

الطريقة الثانية: الرتق عبر إنشاء سديلة[1].

ويُلجأ إليها في الحالات التي لا تكون فيها بقايا الغشاء كافية للخياطة، بسبب التمزق الكامل، أو تكرره، حيث يقوم الجراح بإنشاء غشاء جديد، وذلك عن طريق أخذ سديلة صغيرة ورقيقة جداً من النسيج المبطن للمهبل، ثم فصل هذا الجزء وتشريحه، ثم يُعاد ترقيعه في مكان غشاء البكارة، ويقوم الطبيب بخياطته بالغرز لتشكيل غشاء جديد، يشبه الغشاء الأصلي في موضعه ووظيفته الشكلية، وتحتاج هذه الجراحة إلىٰ تخدير كلي، وتستغرق هذه العملية عشرين دقيقة، وبعد خمسة عشر

(١) السديلة: هي نسيج يتم نقله من منطقة مانحة إلىٰ منطقة مستقبلة مع الحفاظ علىٰ إمداده الدموي.

ينظر: تقنيات مراقبة السديلة، موقع مجلة الطب السريري:
https://www.mdpi.com/2077-0383/13/18/5467

يومـاً ترجع للفتاة عذريتها كاملة، ولذا تسمىٰ بـ(الإرجاع الدائم لغشاء البكارة)[1].

❁ المطلب الثالث: حكم الرتق العذري.

رتق غشاء البكارة مسألة مستجدة، لـم يتناولهـا نـص مـن نـصوص الـشريعة بـصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولم يتعرض الفقهاء المتقدمون لبيان حكمهـا؛ لعـدم تـصور إمكـان حدوثها في عصرهم، وليس لها مثيل في عهد التشريع حتىٰ يمكن قياسها عليه، لـذلك نظر الفقهاء المعاصرون إلىٰ هذه النازلة في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد[2]، وبحسب الحالة التي زالـت البكـارة بهـا، ويمكـن أن يقـال إنَّ الحـالات التي يمكـن أن يـزول غـشاء البكارة بها، ويُطلب فيها رتق غشاء البكارة خمس حالات، بيانها فيما يلي:

١- رتق غشاء البكارة الذي زال بسبب وطء في نكاح صحيح.

٢- رتق غشاء البكارة الذي زال بسبب زنا اشتهر بين الناس.

٣- رتق غشاء البكارة الذي زال بسب زنا لم يشتهر بين الناس.

---

(١) ينظر: موقع عيادة ميا بلاست: https://www.miaplastestetik.com/ar، وموقع دكتور إسكندر: https://www.gynecologue-tunis.com/ar/hymen-intact-partial-tear-near-complete-hymenal-tear-types-anomalies-surgery

رتق غشاء البكارة وأثره في الدعاوىٰ المتعلقة بالنكاح «دراسة فقهية»، عبد الكريم اليحيىٰ (ص٤٦٩)، من فقه الموازنات في المجال الطبي (الرتق العذري أنموذجـاً)، د. عادل عوض (ص١٧)، منشور علىٰ: https://www.researchgate.net، حكم جراحة ترقيع غشاء البكارة بين الشريعة والقانون، رشيد عمري (ص٦٠، ٦١).

(٢) ينظـر: رتـق غـشاء البكـارة بـين الفقـه والقـانون والطـب وعلـم الـنفس، د. فاطمـة الـوحش (ص٣٥٤، ٣٥٥).

٤- رتق غشاء البكارة الذي زال بسبب خارج عن إرادة الفتاة، كمن زالت بكارتها بسبب السقوط أو الاغتصاب أو نحوهما.

٥- رتق غشاء البكارة الذي زال بغير وطء بإرادة الفتاة، كمن زالت بكارتها بسبب أداة أو نحوها.

وفيما يلي بيان الحكم لهذه الحالات:

تحرير محل النزاع في المسألة:

أولاً: اتفق الباحثون المعاصرون علىٰ أنَّ تمزق غشاء البكارة إذا حصل بسبب وطء في عقد نكاح صحيح سابق، كالمطلقة والأرملة، فإنه يحرم رتقه[١].

واستدلوا بما يلي:

١- أنَّ رتق غشاء البكارة في هذه الحالة سوف يحيل الثيب إلىٰ بكر، مما يرغب الخطاب فيها، ويؤدي إلىٰ رفع مهرها، وهذا فيه غش وخداع للخاطب[٢].

٢- أنه لا مصلحة من إجراء الرتق العذري للمرأة التي زالت بكارتها بسبب وطء صحيح، من أجل زواج لاحق؛ لأن زوال بكارتها لا يترتب عليه مفسدة لا عرفاً ولا شرعاً، بل إجراء الرتق في هذه الحالة يعد من اللهو واللعب الذي لا فائدة منه[٣].

---

(١) ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة - قسم فقه الأسرة، مركز التميز البحثي (ص٣٧٣)، نازلة الرتق العذري، محمد بن شلهوب (ص١٥٤٩)، الرتق العذري من منظور فقهي - دراسة مقارنة، تغريد خفاجي (ص٦٠٩).

(٢) ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة - قسم فقه الأسرة، مركز التميز البحثي (ص٣٧٣).

(٣) ينظر: نازلة الرتق العذري، محمد بن شلهوب (ص١٥٤٩)، الرتق العذري من منظور فقهي -=

٣- أنَّ الرتق العذري في هذه الحالة لا يخلو من بعض المفاسد المحرمة؛ إذ فيه كشف للعورة دون سبب شرعي من ضرورة أو حاجة، والاطلاع علىٰ العورة المغلظة دون موجب ضروري لذلك أمرٌ محرم شرعاً[١].

ثانياً: واختلفوا في حكم الرتق العذري في غير الحالة المتفق عليها **علىٰ خمسة أقوال:**

القول الأول: عدم جواز الرتق العذري مطلقاً.

وبه قال عز الدين التميمي[٢]، ومحمد المختار الشنقيطي[٣]، ومحمد خالد منصور[٤]، و د. صالح الفوزان[٥].

استدل أصحاب هذا القول:

بقاعدة: «درء المفاسد أولىٰ من جلب المصالح»[٦]، وتطبيقاً لهذه القاعدة فإننا إذا نظرنا إلىٰ رتق غشاء البكارة وما يترتب عليه من مفاسد حكمنا بعدم جواز الرتق؛ لعظيم المفاسد المترتبة عليه[٧]، **ومن تلك المفاسد ما يلي:**

=دراسة مقارنة، تغريد خفاجي (ص٦٠٩).

(١) ينظر: نازلة الرتق العذري، محمد بن شلهوب (ص١٥٤٩)، وينظر في تحريم كشف العورة إلا لضرورة: حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير (٤/ ٧٣٦)، الإنصاف، المرداوي (٣/ ١٩٨).

(٢) ينظر: غشاء البكارة من منظور إسلامي، عز الدين الخطيب التميمي (ص٥٧١).

(٣) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عنها، د. محمد المختار الشنقيطي (ص٤٢٨).

(٤) ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د. محمد خالد منصور (ص٢٢٩).

(٥) ينظر: الجراحة التجميلية، د. صالح الفوزان (ص٦١١).

(٦) ينظر: القواعد، الحصني (١/ ٣٥٤)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو (ص٢٦٥).

(٧) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عنها، د. محمد المختار الشنقيطي (ص٤٢٩)،=

١ - أن رتق غشاء البكارة قد يؤدي إلىٰ اختلاط الأنساب، فقد تحمل المرأة من الجماع السابق، ثم تتزوج بعد رتق غشاء بكارتها، وهذا يؤدي إلىٰ إلحاق ذلك الحمل بالزوج، واختلاط الحلال بالحرام[١].

نوقش: بأنّ إثبات الحمل أصبح من اليُسر والسهولة، بحيث تستطيع الفتاة إجراءه في بيتها، وبإمكان الطبيب التأكد من وجود الحمل أو عدمه قبل إجراء عملية الرتق، مما يبطل القول باختلاط الأنساب[٢].

٢ - أن رتق غشاء البكارة يسهل للفتيات ارتكاب جريمة الزنا؛ لعلمهن بإمكان رتق غشاء البكارة بعد الجماع، وهذه مفسدة إذا فُتح بابها قد يتعذر إغلاقه أمام رواد هذه الجريمة[٣].

نوقش: بأنَّ القول بعدم جواز الرتق قد يُفضي إلىٰ مفسدة عكسية؛ إذ قد يكون سببًا في تجرئة الفتيات اللواتي فقدن عذريتهن لأسباب عارضة (غير الزنا) علىٰ الوقوع في الفاحشة[٤]؛ وذلك لزوال الرادع الحسي والمتمثل في الخوف من افتضاح

=الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة - قسم فقه الأسرة، مركز التميز البحثي (ص٣٧٦)، القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة، د. أحمد السراح (ص٣٦٤).

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عنها، د. محمد المختار الشنقيطي (ص٤٢٨).

(٢) ينظر: رتق غشاء البكارة بين الفقه والقانون والطب وعلم النفس، د. فاطمة الوحش (ص٣٦٢).

(٣) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عنها، د. محمد المختار الشنقيطي (ص٤٢٩)، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة - قسم فقه الأسرة، مركز التميز البحثي (ص٣٧٦).

(٤) ينظر: نازلة الرتق العذري، محمد بن شلهوب (ص١٥٢٩)، رتق غشاء البكارة بين الفقه والقانون والطب وعلم النفس، د. فاطمة الوحش (ص٣٦٣).

أمر البكارة، ولاطمئنانهن بوجود تقارير طبية قديمة تُعلل غياب الغشاء، وتُتخذ ذريعة لنفي التهمة عنهن مستقبلاً.

٣- أن رتق غشاء البكارة فيه عون علىٰ المنكر؛ لأن فيه اطلاعاً علىٰ العورة المغلظة، دون موجب ضروري مباح، وهذا أمر محرم بنصوص الشرع[١].

نوقش: بأنه لا يستقيم القول بأنّ إجراء جراحة رتق غشاء البكارة فيه عون علىٰ المنكر أو اطّلاع علىٰ العورة؛ لأنّ المنكر لا يكون منكرًا إلاّ إذا خلا من المصالح واستغرقته المفاسد، وهذه الجراحة ليست كذلك؛ بل إن فيها نفعاً يفوق مفسدة الاطّلاع علىٰ العورة، وذلك أنّ إجراء جراحة الرتق فيها دفع العار عن الفتاة وأهلها، بل ودفع القتل عن الفتاة نفسها في كثير من الأحيان[٢]، ولا شكَّ بأنّ مفسدة النّظر إلىٰ العورة تُغتفر بالنظر لمصلحة حفظ النفس البشرية، وحفظ الأعراض ولا سيما إذا كانت الفتاة بريئة من الزنا[٣].

٤- أنّ رتق غشاء البكارة من أعظم أنواع الغش والتزوير الذي يلحق الضرر

---

(١) ينظر: نازلة الرتق العذري، محمد بن شلهوب (ص١٥٢٩)، رتق غشاء البكارة بين الفقه والقانون والطب وعلم النفس، د. فاطمة الوحش (ص٣٦٣).

(٢) ينظر: موقع البعد الرابع: https://www.albaud4.net/news/3823، فقد ورد فيه وقوع العديد من وقائع القتل لفتيات بسبب غشاء البكارة، وموقع صحيفة الرياض: https://www.alriyadh.com/415801، فقد ورد فيه أن بعض الأرقام الرسمية في بعض البلاد تدل علىٰ أن المعدل السنوي يتراوح مابين (١٥ إلىٰ ٢٠) فتاة تقتل بذريعة الدفاع عن شرف مسلوب.

(٣) ينظر: الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة، د. عبد الله مبروك النجار (ص٣٢)، رتق غشاء البكارة، أحمد ممدوح سعد (ص٨٦).

بالزوج، والغش والضرر كلاهما محرم شرعًا[1].

نوقش: بأنه ليس كل عيب يعد إخفاؤه غشًا، بل العيب المؤثر في كل شيء بحسبه، والضابط في العيب المؤثر هنا: «كل ما أوهم وجود وصف مفقود مقصود لذاته، أو إخفاء عيب موجود يفوّت مقصود النكاح من الوطء والاستمتاع»، والبكارة ليست مقصودة لذاتها، وقد ذكر الفقهاء أنها من صفات الكمال[2].

٥- أن مفسدة التهمة - في غير حالات الزنا - يمكن إزالتها عن طريق شهادة طبية بعد الحادثة تثبت براءة المرأة، وبذلك تزول الحاجة لإجراء عملية الرتق[3].

نوقش: بأن الاكتفاء بالشهادة الطبية لا يحقق دفع مفسدة التهمة عن الفتاة، وتظل قاصرة عن تحقيق غايتها في درء المفسدة الاجتماعية المترتبة على فقدان الفتاة لبكارتها، ففي ظل الأعراف الاجتماعية السائدة في عدد من المجتمعات الإسلامية، والتي تربط ربطًا وثيقًا بين غشاء البكارة والشرف[4]، فإن أي وثيقة رسمية قد لا تكون

---

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عنها، د. محمد المختار الشنقيطي (ص٤٢٩)، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة - قسم فقه الأسرة، مركز التميز البحثي (ص٣٧٦).

(٢) ينظر: رتق غشاء البكارة، أحمد ممدوح سعد (ص٨٢، ٨٣)، وقد ذهب الشافعية في وجه، والحنابلة في وجه عندهم إلى أن الزوج لو شرط زوجته بكراً فبانت ثيباً فلا خيار له، معللين بأن البكارة من صفات الكمال. ينظر: مغني المحتاج، الشربيني (٤/ ٣٤٧، ٣٤٨)، شرح المحلي على تحفة المحتاج (٣/ ٢٦٦، ٢٦٧)، الممتع في شرح المقنع، ابن المنجا (٣/ ٦١٤)، الإنصاف، المرداوي (٨/ ١٦٨).

(٣) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عنها، د. محمد المختار الشنقيطي (ص٤٣٤).

(٤) ينظر: موقع البعد الرابع: https://www.albaud4.net/news/3823، فقد ورد فيه وقوع العديد من وقائع القتل لفتيات بسبب غشاء البكارة، وموقع صحيفة الرياض:=

كافية لدحض الشكوك وتغيير قناعات متجذرة، لاسيما مع إمكانية الحصول على الوثائق الرسمية في هذا الزمن بطرق غير مشروعة، مما يجعلها عرضة للتشكيك[1].

القول الثاني: جواز الرتق العذري مطلقاً.

وهذا القول أفتى به الدكتور علي جمعة مفتي مصر السابق[2]، ووافقه الدكتور عبد الله مبروك النجار[3].

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ - أن النصوص الشرعية دالة على مشروعية الستر وندبه، ورتق غشاء البكارة معين على تحقيق ذلك[4].

ومن تلك الأدلة الآمرة بالستر ما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النور:١٩].

وجه الاستدلال: أنّ الله ﷻ توعد في الآية كل من يعمل على إشاعة الفاحشة في مجتمع المؤمنين، يقول ابن رجب ﷺ: «والمراد: إشاعة الفاحشة على المؤمن

=https://www.alriyadh.com/415801، فقد ورد فيه أن بعض الأرقام الرسمية في بعض البلاد تدل على أن المعدل السنوي يتراوح مابين (١٥ إلى ٢٠) فتاة تقتل بذريعة الدفاع عن شرف مسلوب.

(١) ينظر: الرتق العذري من منظور فقهي، د. تغريد خفاجي (ص٦٢٢).

(٢) ينظر: المرجع السابق، وموقع:
https://www.alarabiya.net/articles/2007%2F02%2F17%2F31772

(٣) ينظر: الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة، د. عبد الله مبروك النجار (ص٣٢).

(٤) ينظر: المرجع السابق (ص٣٣)، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عنها، د. محمد المختار الشنقيطي (ص٤٣٠).

المستتر فيما وقع منه...»[1].

ويقول القاسمي: «وفي قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ﴾... الآية، الحث علىٰ ستر المؤمن وعدم هتكه»[2]، ومقتضاه: أن كل عمل مؤد إلىٰ منع ذلك فهو من مطلوبات الشارع، وعملية الرتق العذري فيها ستر للعرض، وقطع لقالة السوء[3].

ب- قول النّبي ﷺ: (ومن سَتَر مسلماً ستره الله عليه في الدُّنيا والآخرة)[4].

وجه الاستدلال: دل الحديث علىٰ الستر والترغيب فيه[5]، وعملية الرتق العذري تطبيق عملي لمبدأ «الستر» الذي حث عليه الحديث، فهي وسيلة مشروعة لتحقيق غاية شرعية معتبرة، وهي درء مفسدة الفضيحة عن المسلمة، وجلب مصلحة بدء حياة جديدة لها، وهذا يتفق مع مقاصد الشريعة في حفظ الأعراض والنفوس.

ج- ما رواه الشعبي أن رجلاً جاء إلىٰ عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين: (كنت قد وأدت امرأة لي في الجاهلية، وأدركتها قبل أن تموت، فاستخرجتها، ثم إنها أدركت الإسلام معنا، فحسن إسلامها، لكنها أصابت حداً من حدود الإسلام، فلم نفاجأ إلا وقد أخذت سكيناً تريد أن تذبح نفسها، فاستنقذناها بعد أن جرحت نفسها، فداويتها حتىٰ برأت، فأقبلتْ إقبالاً حسناً، وأن رجلاً جاء يخطبها مني، أفأذكر له ما

---

(١) جامع العلوم والحكم، ابن رجب (٢/ ٢٩١، ٢٩٢).

(٢) محاسن التأويل، القاسمي (٧/ ٣٤٧).

(٣) ينظر: الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة، د. عبد الله مبروك النجار (ص٣٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب فضل الاجتماع علىٰ تلاوة القرآن والذكر، (٤/ ٢٠٤٧)، برقم (٢٦٩٩).

(٥) ينظر: فيض القدير، المناوي (٢/ ٢٢٨).

كان منها؟.

فقال عمر ﷺ: (هاه، لئن فعلت ذلك لأعاقبنك عقوبة يتحدث بها أهل الأمصار، أنكحها نكاح العفيفة المسلمة)[1].

وجه الاستدلال: دل هذا الأثر على النهي عن الإخبار عن الفتاة التي اقترفت المعصية ثم تابت قبل الزواج، وأمر بالستر عليها، وإنكاحها نكاح العفيفات، بل إن عمر ﷺ توعد ولي أمرها بعقاب شديد إذا ما هتك سترها[2]، فإذا كان الستر واجباً فيمن ارتكبت الخطيئة، فمن لم تخطئ أولى به، والرتق العذري وسيلة لتحقيق هذا المقصد الشرعي[3].

نوقش الاستدلال بالنصوص السابقة:

بأنَّ الستر المطلوب هو الذي شهدت نصوص الشرع باعتبار وسيلته، ورتق

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٢٦٤)، قال البوصيري، في إتحاف الخيرة المهرة (٤/ ٢٧٢): «إسناده رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، فإن رواية الشعبي عن عمر مرسلة» اهـ، قال ابن رجب في شرح علل الترمذي (١/ ٥٤٣): «وقال العجلي: «مرسل الشعبي صحيح، لا يكاد يرسل إلا صحيحاً»، وقال الحسن بن شجاع البلخي: سمعت علي بن المديني يقول: «مرسل الشعبي وسعيد بن المسيب أحب إلي من داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس»، وقد استدل كثير من الفقهاء بالمرسل، وهو الذي ذكره أصحابنا أنه الصحيح عن الإمام أحمد، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وأصحاب مالك أيضاً...».

(٢) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر (٥/ ٥٣٩)، الرتق العذري من منظور فقهي – دراسة مقارنة، تغريد خفاجي (ص٦٣١).

(٣) ينظر: الرتق العذري من منظور فقهي – دراسة مقارنة، تغريد خفاجي (ص٦٣١).

غشاء البكارة لم يتحقق فيه ذلك، بل الأصل حرمته لمكان كشف العورة، وفتح باب الفساد[1].

يمكن أن يجاب عنه من وجهين:

الأول: عدم التسليم بأن الرتق العذري قد يكون باباً للشر وذريعة للفساد؛ لأن الحكم علىٰ هذه الجراحة لا ينبغي أن يكون علىٰ الفعل المجرد، بل علىٰ غايته، والمقصد والغاية هنا هو الستر علىٰ مسلمة، وهو مقصد شرعي محمود، فإن الوسيلة إليه تكون مشروعة؛ لأنَّ (الوسائل لها أحكام المقاصد)[2].

الثاني: أنَّ الاحتجاج بحرمة كشف العورة لا يصمد أمام ميزان المصالح والمفاسد؛ لأنَّ (الضرورات تبيح المحظورات)[3]، وحفظ النفس والعرض من أعظم الضرورات، فإذا كان الرتق العذري هو السبيل لدفع تهمة قد تدمر حياة فتاة أو تعرضها للخطر، فإن مصلحة حفظها أولىٰ وأعظم من مفسدة كشف عورتها المؤقت للطبيب.

٢- أنَ رتق غشاء بكارة المزني بها يمنع من انتشار الفاحشة، وإشاعة الحديث حولها، وهذا له أثر تربوي، ومصلحة عامة في المجتمع[4].

---

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عنها، د. محمد المختار الشنقيطي (ص٤٣٢).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز ابن عبد السلام (١/ ٥٣)، ترتيب الفروق واختصارها، البقوري (١/ ٣٢٠).

(٣) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي (٢/ ٣١٧)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو (ص٢٣٤).

(٤) ينظر: أحكام رتق غشاء البكارة في الفقه الإسلامي، د. حميد جاسم (ص١٦٥)، نازلة الرتق=

نوقش: بأن هذا الإخفاء كما أنه له مصلحة، فكذلك تترتب عليه مفسدة أعظم من ذلك، وهي تسهيل السبيل لفعل فاحشة الزنىٰ، و(درء المفسدة أولىٰ من جلب المصلحة)[1].

٣- تحقيق المساواة والعدالة بين الرجل والمرأة، وذلك أن الرجل مهما فعل من الفاحشة لا يترتب علىٰ فعله أي أثر مادي في جسده، ولا يثور حوله أي شك إن لم يثبت عليه ذلك بوسائل إثبات شرعية، بينما المرأة البكر تؤاخذ اجتماعيًا وعرفيًا علىٰ زوال بكارتها، حتىٰ وإن لم يقم أي دليل معترف به في الشرع علىٰ ارتكاب الفاحشة[2].

٤- أن الله ﷻ قد فتح باب التوبة والرحمة والمغفرة لعباده المذنبين، والقول بتحريم الرتق العذري، فيه قطع الرجاء في إصلاح حال من اعتدن الإجرام، وهذا أمر ينافي مقصد الشارع[3].

نوقش: بأن من فقدت عذريتها بسبب زنىٰ اشتهر بين الناس لن يجدي الترقيع

=العذري، محمد بن شلهوب (ص١٥٣٨).

(١) ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د. محمد منصور (ص٢١٢)، وينظر في توثيق القاعدة الفقهية: الأشباه والنظائر، السبكي (١/ ١٠٥)، درر الحكام، علي حيدر (١/ ٤١).

(٢) ينظر: الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة، د. عبد الله مبروك النجار (ص٢٣)، موقف الفقه الإسلامي من جراحة الرتق العذري- دراسة تحليلية مقارنة، د. جاسم الكندري (ص٣٨١٥).

(٣) ينظر: الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة، د. عبد الله مبروك النجار (ص٣٢).

معها شيئاً؛ لأن أمرها إذا كان مفتضحاً لم يكن للستر عليها فائدة، ولن يكون للجراحة الساترة لفتق بكارتها أثر في إشاعة حسن الظن بين الناس، كما أن فيه مفاسد مثل كشف العورة والإعانة علىٰ انتشار الفواحش[1].

القول الثالث: يجوز رتق غشاء البكارة في حالتين فقط:

الأولىٰ: للصغيرة إذا كان سبب زوال البكارة غير الوطء.

والثانية: للمتزوجة إذا كان الزوج حاضراً ورغب في ذلك، ولا يجوز في غير هاتين الحالتين.

وبه قال الشيخ محمد مختار السلامي[2].

واستدل لقوله بما يأتي:

أ- أما جواز رتق غشاء البكارة للصغيرة إذا كان سبب زواله غير الوطء:

فلأنَّ الصغيرة غير مكلفة، وفتق غشاء البكارة قد وقع بغير إرادتها، ولا اختيارها، فيجوز حينئذ رتق غشاء البكارة[3].

نوقش من وجهين:

الأول: بأن هذا القول لم يُبْنَ علىٰ تحصيل مصلحة، أو علىٰ درء مفسدة معتبرة، فإن مطلق عدم الاختيار لا يكفي دليلاً لفتح الباب أمام عمليات رتق غشاء البكارة[4].

الثاني: أن التفريق في الجواز بين الصغيرة والكبيرة لا يستند علىٰ علة مقبولة، فلا

(١) ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د. محمد منصور (ص٢١٢).

(٢) ينظر: الطبيب بين الإعلان والكتمان، السلامي (ص٨١).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د. محمد منصور (ص٢١٥).

معنىٰ للتفريق بينهما، بل قد تكون الكبيرة أكثر احتياجاً للرتق من الصغيرة، وقد ثبت من الناحية الطبية أن رتق غشاء البكارة للكبيرة أسهل من رتقه للصغيرة[1].

ب- أما جواز إجراء جراحة الرتق للمتزوجة وزوجها حاضر:

فلأنَّ الحق للزوج، فإذا رغب في رتق غشاء البكارة لزوجته فله ذلك.

نوقش: بأنه لا معنىٰ لرتق غشاء بكارة المرأة بحضور زوجها، ورضاه عن عملية الرتق؛ لأن الرتق في هذه الحالة يعدّ من الأمور التحسينية، ولا مصلحة فيه[2]، كما أن فيه كشفاً للعورة بلا ضرورة، وكشف العورة بدون سبب شرعي أمر محرم.

القول الرابع: التفصيل:

فيجوز رتق غشاء البكارة في حالات دون غيرها، وذلك بالنظر إلىٰ سبب زوال البكارة.

والحالات التي يجوز فيها رتق غشاء البكارة هي:

١- إذا كان زوال البكارة بسبب خارج عن إرادة الفتاة، كمن زالت بكارتها بسبب السقوط أو الاغتصاب أو نحوهما.

٢- إذا كان زوال البكارة بسبب زنىٰ لم يشتهر بين الناس ولم يتكرر.

٣- إذا كان زوال البكارة بسبب غير الوطء بإرادة الفتاة، كمن زالت بكارتها بأداة ونحوها، وتابت الفتاة من ذلك الفعل.

وما عدا ذلك يحرم الرتق فيه، كمن زالت بكارتها بسبب زنىٰ اشتهر بين الناس.

---

(١) ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د. محمد منصور (ص٢١٥).

(٢) ينظر: المرجع السابق (ص٢١٦).

وممن قال به: د.فاطمة الوحش[1]، وبعض الباحثين[2].

واستدلوا علىٰ الجواز في الحالات المذكورة بما استدل به أصحاب القول الثاني، وأضافوا علىٰ أدلتهم ما يلي:

١ - أن مفسدة الغش في رتق غشاء البكارة ليست موجودة في الحالات التي قيل بجواز الرتق فيها؛ لأن الغش إنما هو إخفاء عيب أو نقص في المحل، بحيث يبدو أمام طالبيه خالياً من ذلك العيب، فيترتب عليه الإضرار بذلك الطالب، فإذا كانت الفتاة قد تمزقت بكارتها بسبب لا يعد معصية، ولا عيباً في عرف الشارع ولا في عرف الناس، ثم قام الطبيب بإصلاح هذا الخلل، لم يكن في ذلك غش للزوج[3].

نوقش: بأنه لا يُسلم انتفاء الغش؛ لأن هذه البكارة مستحدثة، وليست البكارة الأصلية، فلو سُلّم أن غش الزوج منتف في حال زوالها بالقفز ونحوه، فإنه لا يُسلم انتفاء الغش في حال زوالها بالاعتداء عليها، أو بسبب زنىٰ لم يشتهر بين الناس وتابت منه[4].

٢- أن رتق غشاء البكارة يوجب دفع الضرر عن أهل المرأة، فلو تركت المرأة من غير رتق واطلع الزوج علىٰ ذلك لأضرها، وأضر بأهلها، فإذا شاع الأمر بين الناس

---

(١) ينظر: رتق غشاء البكارة بين الفقه والقانون والطب وعلم النفس، د. فاطمة الوحش (ص٣٨١).

(٢) ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د. محمد منصور (ص٢١٢).

(٣) ينظر: أحكام رتق غشاء البكارة في الفقه الإسلامي، د. حميد جاسم (ص١٦٥)، رتق غشاء البكارة بين الفقه والقانون والطب وعلم النفس، د. فاطمة الوحش (٣٦٥).

(٤) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عنها، د. محمد المختار الشنقيطي (ص٤٢٨).

فإنهم قد يمتنعون من الزواج من تلك الأسرة، لذلك يشرع لهم دفع الضرر؛ لأنهم بريئون من سببه[1].

نوقش: بأن المفسدة المذكورة لا تزول بالكلية؛ لاحتمال اطلاع الزوج على ذلك، ولو عن طريق إخبار الغير له[2].

ويمكن أن يجاب: بأن ما لا يدرك كله لا يُترك كله، فإذا لم يمكن إزالة المفسدة كلها، أزيل ما أمكن منها؛ إعمالاً لقاعدة: (الضرر يدفع بقدر الإمكان)[3].

- أما دليل التحريم على الحالة التي لا يجوز رتق غشاء البكارة فيها:

فهو أنَّ رتق غشاء البكارة للزانية المشتهر زناها ليس فيه فائدة؛ لأن أمرها إذا كان مفتضحاً لم يكن للستر عليها فائدة، ولن يكون للجراحة الساترة لفتق بكارتها أثر في إشاعة حسن الظن بين الناس، حيث شاعت دوافع سوء الظن بها بشيوع أمر الفاحشة، و المشهور بالفاحشة والزنا شخص يخرج من دائرة الستر الذي طلبه الشارع إلى دائرة العصاة والمجرمين؛ لأن شيوع الفاحشة واشتهارها يعني أنها متكررة ومعتادة، ومعتادو الإجرام لا ينبغي الستر عليهم؛ وإنما يتعين فضحهم؛ ولأنَّ الجراحة إنما تكون من قبيل الستر على من يرجى صلاح حاله، وهؤلاء لا يرجى صلاح حالهم[4].

---

(١) ينظر: رتق غشاء البكارة بين الفقه والقانون والطب وعلم النفس، د. فاطمة الوحش (ص٣٦٥)، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عنها، د. محمد المختار الشنقيطي (ص٤٢٨).

(٢) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عنها، د. محمد المختار الشنقيطي (ص٤٣٣).

(٣) ينظر: درر الحكام، علي حيدر (١/ ٤٢).

(٤) ينظر: الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة، د. عبد الله مبروك النجار (ص٣٢).

نوقش: بأن في هذا حكمًا علىٰ العاصية بالإعدام والطرد من رحمة الله، مع أن باب التوبة مفتوح والهداية من الله، وإذا كان الله قد فتح باب الرحمة والمغفرة لعباده العصاة والمذنبين فلا يجوز أن يغلقه عباده في وجه بعضهم(١).

يمكن أن يجاب من وجهين:

الأول: أن التوبة الصادقة لا تستلزم بالضرورة إجراء جراحة تخفي الآثار المادية للمعصية عن الخلق، خاصة إذا كان في هذا الإخفاء إضراراً بطرف آخر، وهو الزوج المستقبلي.

الثاني: أن الشريعة أمرت بالستر، لكنها حرمت الغش والتدليس، وإباحة إعادة غشاء البكارة لامرأة اشتهرت بالزنا يخرج الموضوع عن الستر إلىٰ خداع الزوج المستقبلي وغشه.

القول الخامس: يجوز رتق غشاء البكارة الذي تمزق بسبب حادث أو اغتصاب أو إكراه، ولا يجوز فيما تمزق بسبب الزنا مطلقًا.

وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي(٢).

ويمكن أن يستدل لهم علىٰ الجواز في الحالات المذكورة بما استدل به أصحاب

---

(١) ينظر: الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة، د. عبد الله مبروك النجار (ص٣٢).

(٢) جاء في قرار المجمع رقم: ١٧٣ (١١/ ١٨) في دورته (١٨) ما نصّه: «يجوز رتق غشاء البكارة الذي تمزق بسبب حادث أو اغتصاب أو إكراه، ولا يجوز رتق الغشاء المتمزق بسبب ارتكاب الفاحشة، سداً لذريعة الفساد والتدليس، والأولىٰ أن يتولىٰ ذلك الطبيبات».

ينظر: موقع المجمع علىٰ الرابط: https://iifa-aifi.org/ar/2283.html

القول الرابع.

أما تحريم الرتق في حالات الزنا مطلقاً، فقد **استدلوا له:**

بأن في ذلك سداً لذريعة الفساد، والتدليس[1].

الراجح:

من خلال ما سبق من أقوال وأدلة ومناقشات يظهر - والله أعلم - أن الراجح في هذه المسألة هو **القول بالتفصيل:**

- فيجوز رتق غشاء البكارة إذا كان زواله بسبب خارج عن إرادة الفتاة، كالسقوط والاغتصاب ونحوهما.

- ولا يجوز لمن زالت بكارتها بسبب الزنا مطلقاً.

إلا أنه يتوجه القول بأن من زنت مرة وتابت وصلح حالها، وثبت ذلك، بمرور مدة طويلة على استقامتها، ولم يتكرر ذلك منها، فإن مثل هذا قد يفتى بجواز الرتق فيه، ولكن في قضايا أعيان، بحسب الظروف والملابسات وما تحقق لدى المفتي، أما القول بجوازه بإطلاق فهذا يفتح باباً للفساد، لعدم إمكان ضبطه إلا من خلال النظر في كل قضية بحيالها.

كما أرى أنه لابد من تقييد هذا بشروط تضبط الحكم، ويتحقق معها التوسط الذي يراعي الحالات التي صاحبها عذر مقبول دون غيرها، وهذه الشروط هي:

١ - أن تخاف الفتاة أن تلقى ظلماً وتعنتاً، ويلحقها الضرر بسبب زوال غشاء بكارتها.

---

(١) ينظر: موقع المجمع على الرابط: https://iifa-aifi.org/ar/2283.html

٢- أن لا يقوم الطبيب بإجراء الرتق، إلا بعد إذن الجهة الطبية المختصة، بعد التثبت من الحالة، وإصدار تقرير طبي معتمد بشأنها.

٣- أن لا يقوم بهذا الإجراء أي طبيب، بل لابدّ أن يكون الطبيب مفوضاً من جهات طبية موثوقة، ومعروفاً بأمانته وصدقه.

٤- أن لا يقوم بهذه الجراحة إلا امرأة طبيبة، إلا إن تعذر وجود المرأة.

وسبب ترجيح القول بالتفصيل أمران:

الأول: أنَّ هذا القول مسلك وسط، يجمع بين مقاصد الشريعة في الستر، وحماية المجتمع من الغش والتدليس.

الثاني: قوة أدلته، التي يظهر فيها رجحان المصالح المعتبرة علىٰ المفاسد، **ويمكن بيان ذلك فيما يلي:**

أولاً: في الحالات الخارجة عن إرادة الفتاة كاغتصاب أو حادث، تنتفي مفسدة التدليس علىٰ الزوج؛ لأنها في حكم الأبكار شرعاً وعرفاً، وتصبح الجراحة ضرباً من التداوي المشروع لإزالة ضرر جسدي ونفسي، وهو مقصد معتبر.

ثانياً: أن هذه العملية تحقق مصلحة الستر، وهو مقصد عظيم ندبت إليه الشريعة في نصوص كثيرة، ودرءُ مفسدة القذف والفضيحة عن مسلمة هو تطبيق عملي لهذا المقصد.

ثالثاً: قيام الحاجة الماسة التي تنزل منزلة الضرورة لإجراء هذه الجراحة، وذلك لدفع الضرر البالغ الذي قد يلحق بالفتاة في نفسها أو سمعتها، والقاعدة الفقهية تقول: (الضرر يزال)[1]، والرتق العذري في هذه الحالات فيه إزالة للضرر اللاحق بالفتاة.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، السبكي (١/ ٤١)، القواعد، الحصني (١/ ٣٢).

رابعاً: أنَّ تعرض المرأة لحادث أفقدها بكارتها، أو وقوعها في خطأ لم يتكرر وتوبتها منه، يورث مشقة عظيمة في حياتها، مما يستوجب التيسير عليها بالستر؛ إعمالاً لقاعدة: (المشقة تجلب التيسير)[1]، علىٰ أن يكون ذلك بالنظر في قضايا الأعيان، وما تقتضيه الحال والشواهد علىٰ الصلاح والاستقامة، وما يحققه ذلك من جلب المصالح ودرء المفاسد، كما سبق التنبيه عليه.

خامساً: أنَّ في الأخذ بهذا القول إعمالاً لفقه الموازنات الشرعية، حيث يلاحظ فيه مبدأ الستر، مع دفع الغش والغرر، وهذا مسلك يجمع بين الحزم في سدّ الذرائع المفضية إلىٰ الفساد من جهة، وسعة الشريعة في جبر المنكسرين من جهة أخرىٰ.

***

(١) ينظر: غمز عيون البصائر، الحموي (١/ ٢٤٥)، القواعد، الحصني (١/ ٢٠٤).

المبحث الثاني
المستجدات في الرتق العذري وحكمها

وفيه مطلبان:

❁ المطلب الأول: الصور المستجدة في الرتق العذري:

يمكن تصنيف المستجدات في عمليات الرتق العذري في ثلاثة أصناف:

١ - المستجدات في التقنيات الجراحية:

ويقصد بها: التطورات التي طرأت على الرتق الجراحي التقليدي، بهدف الوصول لنتائج أدق وأفضل، **ومن أبرزها:**

- تقنيات السديلة المتقدمة (Advanced Flap Techniques): حيث تجاوزت العملية كونها مجرد خياطة بسيطة؛ ففي هذه الصورة يستخدم الجراحون تقنيات معقدة مثل: إعادة البناء ثلاثي الطبقات باستخدام شرائح دقيقة من جدار المهبل، لتكوين غشاء جديد أكثر متانة وواقعية من الناحية التشريحية[1].

- استخدام الليزر الجراحي: حيث يستخدم الليزر بدلاً من المشرط التقليدي لإجراء شقوق دقيقة جداً، مما يقلل النزيف والتورم والألم بشكل كبير، ويسرّع من

---

(١) ينظر: الدراسة التي فصلت في تقنية الطبقات الثلاث: (A new surgical technique of hymenoplasty) منشورة في مجلة: (International Journal of Gynecology & Obstetrics)، (ص١٤-١٨).

الرابط (PubMed): https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov، وموقع:
https://ar.apollospectra.com/blog/general-health/what-is-hymenoplasty-and-how-is-it-done
وموقع: https://drnazlikorkmaz.com/ar، وموقع: https://drazerulug.com/ar/kalici-kizlik-zari-dikimi

عملية الشفا[1].

٢- المستجدات في المواد المستخدمة:

وهي الحل الذي يتم اللجوء إليه في حال عدم وجود أنسجة ذاتية كافية لدىٰ المرأة، وتعرف بالزراعات الحيوية (Biomaterials / Alloplants)، وهي مواد خارجية ليست من جسم المرأة، متوافقة حيوياً مع الجسم، ويتم زرع هذه المادة المصنّعة لتكون بمثابة سقالة أو هيكل ينمو عليه النسيج الطبيعي، أو لتعمل كبديل صناعي دائم للغشاء، ويمثل ذلك نقلة نوعية من الإصلاح إلىٰ الزرع[2].

٣- المستجدات التجارية غير الجراحية:

وهي الصورة الأكثر انتشاراً خارج النطاق الطبي، وهي نوعان:

- غشاء البكارة الصناعي (Artificial Hymen Kits): وهو ليس إجراءً طبياً علىٰ الإطلاق، بل منتجاً تجارياً، عبارة عن غشاء صغير مصنوع من مادة قابلة

---

(١) ينظر حول استخدام الليزر وتقنيات التجديد المهبلي دراسة بعنوان:
(LLaser Hymenoplastyl)، منشورة في مجلة (esthetic Plastic Surgery Journal).
https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov، ورابط فيديو:
https://www.youtube.com/watch?v=bwsp5le3MeY

(٢) ينظر: حول استخدام السقالات الحيوية وهندسة الأنسجة في ترميم المهبل، عنوان الدراسة:
(Extracellular: Matrix-Based and Electrospun Scaffolding Systems for Vaginal Reconstruction)
الرابط المباشر للدراسة علىٰ موقع المكتبة الوطنية الأمريكية للطب:
https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC10376078/
وموقع:
https://ar.apollospectra.com/blog/general-health/what-is-hymenoplasty-and-how-is-it-done
ومقال: «عملية ترقيع غشاء البكارة متىٰ وكيف تُجرىٰ هل هي آمنة»، علىٰ موقع دليلي مديكال: https://www.dalilimedical.com

للذوبان (مثل السليلوز)، يحتوي علىٰ سائل أحمر اللون يشبه الدم، يتم إدخاله قبل العلاقة الزوجية بفترة قصيرة ليتمزق ويطلق السائل، فيعطي انطباعاً بحدوث نزيف[1].

– **كبسولات الدم (Blood Capsules):** وهي تحمل فكرة مشابهة للغشاء الاصطناعي، ولكن علىٰ شكل كبسولة جيلاتينية تذوب بفعل حرارة ورطوبة الجسم لتحرر السائل الأحمر، هذه المنتجات تحمل مخاطر صحية؛ لكونها غير معقمة، وغير خاضعة لرقابة طبية[2].

❁ المطلب الثاني: حكم الصور المستجدة في الرتق العذري.

* أولاً: حكم المستجدات في التقنيات الجراحية:

التقنيات الجراحية المستجدة المستخدمة في عملية الرتق العذري، مثل: استخدام الليزر، أو تقنيات السديلة المتقدمة لا تخرج عن كونها تطويراً للوسيلة الجراحية لتحقيق نتائج أفضل، فهي مجرد وسائل وأدوات متطورة لتحقيق نفس الغاية من عملية الرتق العذري، وبما أن الحكم يتعلق بالمقصد لا بالوسيلة، فإن حكم هذه التقنيات

---

(١) ينظر: موقع: https://bbc.com/arabic/middleeast/2009/09/090928_mr_china_virginity_tc2

(٢) ينظر: المقال الطبي الذي يفصل في مكونات ومخاطر الغشاء الصناعي:
"Artificial Hymen Repair Kit: Uses, Effectiveness, and Risks". HexaHealth Medical Review, (October 19, 2022).
متاح علىٰ الرابط: https://www.hexahealth.com/blog/artificial-hymen-repair-kit
وينظر: مقال: «التحايل يتطور من «دم الطيور» إلىٰ كبسولات الدم.. تجار «العذرية» علىٰ الإنترنت يبيعون «ترومومتر ديجتال» باسم «جهاز إعادة البكارة» وحبوب عشبية لاستعادتها.. الطب يحذر: استخدامها تدليس ومضاعفاتها خطيرة»، علىٰ موقع اليوم السابع: https://www.youm7.com

المستجدة لا يغير من حكمها الفقهي الذي سبق بيانه في المبحث السابق؛ لأن الحكم الشرعي يتعلق بالعملية نفسها من حيث مقصدها وآثارها، لا بالوسيلة أو الأداة المستخدمة فيها، والقاعدة الفقهية تقول: «للوسائل أحكام المقاصد»[1].

وعليه: يجوز الرتق العذري بهذه التقنيات لمن زالت بكارتها بسبب خارج عن إرادتها، أو من زالت بسبب زنىٰ لم يشتهر بين الناس وقامت به مرة واحدة وتابت منه، وكذا من زالت بكارتها بأداة ونحوها بإرادتها وتابت من ذلك الفعل، ولا يجوز في غيرها من الحالات.

ولكن مما هو جدير بالذكر أن لهذا التطور أثراً في الحكم الشرعي في بعض جوانبه، يمكن بيانه في الآتي:

١- أنه إذا تقرر بأن تقنية السديلة إعادة بناء نسيجي باستخدام خلايا الجسم ذاته، فإنه يمكن القول بأن الفعل ينتقل من التدليس إلىٰ الجراحة التقويمية؛ بإعادة العضو إلىٰ أصله الخلقي، فالتقنيات القديمة هي عبارة عن تمويه مؤقت، أما في حالة السديلة ففيها استدامة نسيجية تجعل العضو يعود لحالته الأصلية، وهذا التغير في حقيقة الوسيلة يستوجب النظر في إلحاقها بباب مداوة العيوب، لا بباب الغش، وهو ما يقوي القول بالتفصيل، وبجعل العبرة بحال المستفيد لا بالعميلة ذاتها.

٢- بما أن تقنية الليزر الجراحي تقلل النزيف والتورم، وتقلل وقت كشف العورة، مقارنة بالمشرط التقليدي؛ لأن الجراحة تستغرق وقتاً أطول، بخلاف الليزر فإنه يختصر هذا الوقت بشكل كبير: فإنَّه يتوجه القول بوجوب سلوك هذه التقنية

(١) ينظر: قواعد الأحكام، العز ابن عبد السلام (١/ ٥٣).

المتطورة عند توفرها؛ تقليلاً للضرر الجسدي، عملاً بقاعدة: «يرتكب أخف الضررين لدفع أعظمها»[1]، ومنعاً لكشف العورة وقتاً أطول؛ عملاً بقاعدة: «الضرورة تقدر بقدرها»[2].

*** ثانياً: حكم المستجدات في المواد المستخدمة (الزراعات الحيوية):**

عند توصيف هذه المادة المستخدمة في ترقيع غشاء البكارة في المطلب السابق، تبين أنَّ هذه المادة تمثل نقلة من مجرد إصلاح نسيج قائم، إلىٰ زرع جسم غريب في الجسد لغاية غير علاجية بالمعنىٰ التقليدي، وهذا التحول في طبيعة الفعل، يغير من موازين النظر الفقهي، ولبيان حكم الرتق العذري في هذه الحالة، لابد من بيان (حكم زرع أجسام غريبة في الجسم)، وقد تكلم الفقهاء المعاصرون عن حكم ذلك، كزرع المفاصل الصناعية وصمامات القلب، فأجازوا زرع الأجسام الغريبة لاستعادة عضو أو لضرورة علاجية، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي:

«الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد. أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الثامنة المنعقدة بمبنىٰ رابطة العالم الإسلامي، في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلىٰ يوم الاثنين ٧ جمادىٰ الأولىٰ ١٤٠٥هـ الموافق ١٩-٢٨ يناير ١٩٨٥م قد نظر في موضوع أخذ بعض أعضاء الإنسان، وزرعها في إنسان آخر مضطر إلىٰ ذلك العضو، لتعويضه عن مثيله المعطل فيه، مما توصل إليه الطب الحديث، وأنجزت فيه إنجازات عظيمة الأهمية بالوسائل الحديثة، وذلك بناء علىٰ الطلب المقدم إلىٰ المجمع الفقهي،

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، السبكي (١/ ٤٥)، درر الحكام، علي حيدر (١/ ٤١).

(٢) ينظر: غمز عيون البصائر، الحموي (١/ ٢٧٦)، المنثور في القواعد، الزركشي (٢/ ٣٢٠).

من مكتب رابطة العالم الإسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية، واستعرض المجمع الدراسة، التي قدمها فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام في هذا الموضوع، وما جاء فيها من اختلاف الفقهاء المعاصرين في جواز نقل الأعضاء وزرعها، واستدلال كل فريق منهم علىٰ رأيه بالأدلة الشرعية التي رآها.

وبعد المناقشة المستفيضة بين أعضاء مجلس المجمع، رأىٰ المجلس أن استدلالات القائلين بالجواز هي الراجحة، ولذلك انتهىٰ المجلس إلىٰ القرار التالي:

أولاً: إن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر، مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، هو عمل جائز، لا يتنافىٰ مع الكرامة الإنسانية، بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة، وإعانة خيرة، للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد، إذا توافرت فيه الشرائط التالية:

١ - أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضررًا يخل بحياته العادية؛ لأن القاعدة الشرعية (أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه)، ولأن التبرع حينئذ، يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلىٰ التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعًا.

٢ - أن يكون إعطاء العضو طوعًا من المتبرع دون إكراه.

٣- أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

٤ - أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققًا في العادة أو غالبًا.

ثانيًا: تعتبر جائزة شرعًا بطريق الأولوية في الحالات التالية:

١ -.....٢ -.....٣-..... ٤ - **وضع قطعة صناعية، من معادن أو مواد أخرىٰ في جسم الإنسان، لعلاج حالة مرضية فيه، كالمفاصل، وصمام القلب، وغيرهما.**

فكل هذه الحالات الأربع يرىٰ المجلس جوازها شرعًا بالشروط السابقة»[1].

ويتبين مما سبق: جواز زراعة عضو صناعي في جسم الإنسان عند الحاجة لذلك بضوابطه، لذا يمكن أن يقال في حكم الرتق العذري في حال زراعة غشاء بكارة بالزراعات الحيوية أنه أكثر تشدداً من الرتق الجراحي التقليدي، **ويجوز في الحالات التي ترجح الجواز فيها في أضيق نطاق عند تحقق الشروط التالية:**

١ - تحقق الحاجة الملحة التي تنزل منزلة الضرورة، فيجب أن يكون هناك خطر جسيم محقق، أو يغلب علىٰ الظن أنه سيقع علىٰ المرأة إذا لم تجرِ العملية، هذا الخطر لا يقتصر علىٰ مجرد الخوف من كلام الناس، بل يجب أن يصل إلىٰ درجة تهديد حياتها كالقتل، أو سلامتها الجسدية كالضرب المبرح، أو ما يؤدي إلىٰ انهيارها النفسي الكامل.

٢ - لا يجوز اللجوء إلىٰ زرع مادة خارجية إلا إذا تعذر طبياً إجراء عملية الإصلاح باستخدام أنسجة المرأة الذاتية، تطبيقاً للقاعدة الفقهية «ما أُبيح للضرورة يقدّر بقدرها»[2].

٣- يجب أن تكون هذه الزراعات الحيوية آمنة طبياً، وألا يترتب علىٰ استخدامها ضرر صحي أكبر في المستقبل، عملاً بقاعدة «الضرر لا يزال بضرر مثله أو أكبر منه»[3].

٤ - أن تكون النية من وراء العملية هي درء المفسدة الكبرىٰ والستر في حالة التائبة، وليس التدليس المحض أو الغش للحصول علىٰ ميزات غير مستحقة.

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (١/ ٣٥).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص٧٣)، المنثور، الزركشي (٢/ ٣٢١).

(٣) ينظر: المنثور، الزركشي (٢/ ٣٢١).

*** ثالثاً: حكم المستجدات التجارية غير الجراحية في الرتق العذري:**

عند توصيف حقيقة هذه المنتجات التجارية غير الجراحية للرتق العذري في المبحث السابق، تبين أنها ليست إجراءات طبية، بل مجرد منتجات تجارية مؤقتة ومخادعة، تهدف فقط لمحاكاة مظهر النزيف الذي يحدث عند تمزق غشاء البكارة، ولبيان الحكم الفقهي لهذه المسألة لا بد من بيان الموقف الطبي منها أولاً، من أجل أن يتم تصوير المسألة بشكل صحيح؛ لأن الحكم علىٰ الشيء فرع عن تصوره.

ويمكن بيان الموقف الطبي من المنتجات التجارية غير الجراحية في النقاط التالية:

١ - أن هذه المنتجات ليست طبيّة علىٰ الإطلاق، وذلك لما يلي:

- هذه المنتجات لا تخضع لأي رقابة من هيئات الدواء والغذاء العالمية أو المحلية.

- يتمّ بيعها عبر الإنترنت كـ«منتجات مبتكرة»، أو «سلع تجارية»، وليست كأجهزة طبية، مما يعني أنها لم تمر بأي اختبارات للسلامة أو الفعالية.

٢ - أنها تحمل مخاطر صحية حقيقية حذر الأطباء منها، فإدخال هذه المواد غير المعتمدة في بيئة المهبل الحساسة **يسبب أضراراً عدة، منها:**

- العدوىٰ والالتهابات؛ لأن هذه المنتجات غالبًا ما تكون غير معقمة، ويمكن أن تخل بالتوازن البكتيري الطبيعي في المهبل، مما يسبب التهابات بكتيرية أو فطرية حادة.

- الحساسية والتهيج، فهذه المواد المستخدمة في صناعة الغشاء (كالسليلوز)، أو الصبغة الحمراء، قد تسبب ردود فعل تحسسية، حكةً، واحمراراً، أو تهيجًا كيميائيًا للأنسجة.

- الألم وعدم الراحة، فقد تسبب هذه المنتجات ألمـًا أو شعوراً مزعجـًا.

٣- أن هذه المنتجات غير موثوقة، فلا يوجد أي ضمان لفعالية هذه المنتجات، فقد تذوب الكبسولة أو يتمزق الغشاء في وقت مبكر جداً أو متأخر جداً، فهي لا تنتج التأثير المطلوب، ويمكن اكتشافها بسهولة، مما يضع المرأة في موقف أكثر حرجـًا.

٤- أن هذه المنتجات ليست إصلاحـًا حقيقيـًا، فيؤكد الأطباء أن هذه المنتجات لا تقوم بإصلاح أو رتق أي نسيج حيوي، بل هي مجرد وسيلة لمحاكاة مظهر نزيف مؤقت، فهي خدعة بصرية مؤقتة، وليست حلاً طبيـًا لأي حالة[1].

مما سبق يتبين: أنَّ هذه المنتجات هي وسيلة خداع تجارية خطيرة وغير آمنة، وليست بديلاً طبيـًا علىٰ الإطلاق، وينصح الأطباء بالابتعاد عنها تمامـًا؛ لتجنب مخاطرها الصحية وفشلها المحتمل، **لذلك يحرم استعمالها ورتق غشاء البكارة بها للأدلة التالية:**

١- أن النبي ﷺ نهىٰ عن الغش فقال: (من غش فليس مني)[2]، وهذه المنتجات مجرد أداة للخداع البصري المؤقت، ولا تقوم بأي إصلاح حقيقي، فالغاية الوحيدة منها هي التدليس والغش المحرم شرعـًا.

---

(١) ينظر: موقع: https://www.alwatanvoice.com، ومقال: «التحايل يتطور من «دم الطيور» إلىٰ كبسولات الدم.. تجار «العذرية» علىٰ الإنترنت يبيعون «ترومومتر ديجتال» باسم «جهاز إعادة البكارة» وحبوب عشبية لاستعادتها.. الطب يحذر: استخدامها تدليس ومضاعفاتها خطيرة»، علىٰ موقع اليوم السابع: https://www.youm7.com، وموقع الطبي: https://altibbi.com.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: (من غشنا فليس منا) (١/ ٩٩)، برقم (١٠٢).

٢- قول النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[١]، وهذه المنتجات لا تخضع لأي رقابة طبية، وغالبًا ما تكون غير معقمة، وهي مصنوعة من مواد تسبب أضراراً صحية للمرأة، كالالتهابات أو الحساسية الشديدة، فكان استعمالها محرمًا.

٣- أنَّ انتشار مثل هذه المنتجات يفتح بابًا وذريعة للفساد والتساهل في الأعراض، حيث قد يطمئن ضعاف النفوس إلىٰ وجود وسيلة سهلة لإخفاء الفاحشة، ومن أصول الشريعة المعتبرة سد الذرائع: أي منع الوسائل المباحة في أصلها إذا كانت تفضي إلىٰ مفسدة محققة[٢]، فكيف بوسيلة هي في ذاتها غش وتدليس؟!.

٤- أنَّ صناعة هذه المنتجات وبيعها والترويج لها يعتبر إعانة مباشرة علىٰ معصية الغش والتدليس، والإعانة علىٰ الإثم والعدوان محرم بنص القرآن الكريم، فقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢].

* * *

(١) هذه قاعدة فقهية أصلها حديث نبوي.

أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٣١٣)، برقم (٢٨٦٧)، وابن ماجة في سننه: كتاب الأحكام - باب من بنىٰ في حقّه ما يضرّ جاره (٢/ ٧٨٤)، برقم (٢٢٤٠)، والدارقطني في سننه (٣/ ٧٧)، والحاكم في مستدركه (ص٣٣٥)، وقال: «حديث صحيح الإسناد، علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه»، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: كتاب الصلح - باب لا ضرر ولا ضرار (٦/ ٦٩)، برقم (١١١٦٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١١٠): «فيه ابن إسحاق وهو ثقة، ولكنّه مدلّس»، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٣٠٢): «حديث حسن، رواه ابن ماجة والدار قطني، وغيرهما مسنداً»، وذكر الزرقاني في شرحه علىٰ الموطأ (٤/ ٤٠، ٤١) أن الحديث حسّنه النووي، وصحّحه العلائي بمجموع شواهده وطرقه.

(٢) ينظر في قاعدة (سد الذرائع): الفروق، القرافي (٢/ ٣٢).

المبحث الثالث
ضوابط الرتق العذري

بناءً علىٰ ما ترجح من أن حكم الرتق العذري ليس واحداً، بل يختلف باختلاف حال الفتاة والغاية من الإجراء، فإن القول بالجواز في بعض الحالات ليس قولاً مطلقاً، بل هو مقيد بجملة من الضوابط الشرعية والأخلاقية.

وتهدف هذه الضوابط إلىٰ التأكد من أن العملية تحقق مقصداً شرعياً معتبراً، كالستر، ودرء الضرر، وتنتفي عنها شبهة التدليس أو الإعانة علىٰ الإثم، وتنقسم هذه الضوابط إلىٰ قسمين: ضوابط متعلقة بالفتاة، وضوابط متعلقة بالطبيب.

❁ المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بالفتاة.

وهي الشروط الأساسية التي يجب توفرها في الفتاة نفسها؛ لتكون العملية مشروعة في حقها:

*** الضابط الأول: قيام المصلحة المعتبرة شرعاً.**

فلا يجوز الإقدام علىٰ هذه العملية إلا لتحقيق مصلحة راجحة معترف بها شرعاً، وتتمثل هذه المصلحة في أمرين:

١ – درء الضرر ورفعه، ويتحقق ذلك في حق من زالت بكارتها بسبب خارج عن إرادتها، كحادث، أو وثبة، أو اغتصاب، فالعملية هنا تُعد تداوياً وعلاجاً لضرر جسدي ونفسي واقع، ودرءاً لظلم اجتماعي قد يلحق بها، وهي في حكم الأبكار[1]،

(١) ينظر: الرتق العذري من منظور فقهي – دراسة مقارنة، تغريد خفاجي (ص٦٣٤)، وقد نص=

وفي هذا إعمال للقاعدة الفقهية: «الضرر يزال»[1].

٢- تحقيق الستر علىٰ التائبة، وذلك في حق من زلّت بمعصية، بشرط أن تكون قد تابت توبة نصوحًا، وأن تكون غير مشتهرة بالفاحشة، ولم يتكرر ذلك منها، فإن مثل هذا قد يفتىٰ بجواز الرتق فيه، ولكن في قضايا أعيان، بحسب الظروف والملابسات وما تحقق لدىٰ المفتي، أما القول بجوازه بإطلاق فهذا يفتح بابًا للفساد، لعدم إمكان ضبطه إلا من خلال النظر في كل قضية بحيالها.

والغاية هنا هي إعانتها علىٰ الستر وبدء حياة جديدة، تطبيقًا لمقصد الستر الذي حثت عليه الشريعة[2]، كما أن فيه إعمالاً لقاعدة: «يغتفر في الوسائل مالا يغتفر في

=الفقهاء علىٰ أن من زالت بكارتها بوثبة أو طول عنوسة وغيرها فإن لها حكم الأبكار، ينظر: الفتاوىٰ الهندية (١/ ٣١٩)، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (٢/ ٢٨١)، حاشية الجمل علىٰ شرح منهج الطلاب (٤/ ١٤٩)، الرعاية الصغرىٰ، ابن حمدان (٢/ ٩٣٤)، ويذهب الحنفية في قول عندهم والشافعية في وجه إلىٰ أن من زالت بكارتها بزنا فهي بكر، فمن زالت باغتصاب وإكراه فهي بكر من باب أولىٰ، يقول القدوري في شرح مختصر الكرخي (٨/ ٤٦): «وعلىٰ قول أبي حنيفة: من زالت بكارتها بالزنا بكر»، وينظر: التجريد، القدوري (٩/ ٤٣٧٧)، الأشباه والنظائر، السبكي (٢/ ٢٩٢).

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، السبكي (١/ ٤١)، القواعد، الحصني (١/ ٣٢).

(٢) ينظر: موقف الفقه الإسلامي من جراحة الرتق العذري- دراسة تحليلية مقارنة، د. جاسم الكندري (ص٣٧٩٩)، وينظر في حث الشريعة علىٰ الستر: معراج الدراية في شرح الهداية، الكاكي (٥/ ٦)، نيل الأوطار، الشوكاني (٧/ ١٦٣)، يقول ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٩١): «وقوله ﷺ: (ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة): هذا مما تكاثرت النصوص بمعناه».

المقاصد»[1]، فإذا كان المقصد هو العفة والستر وهو مقصد معتبر، اغتُفر في الوسيلة ما قد يكون من غرر، طالما انتفت مظنة الفاحشة والاشتهار.

*** الضابط الثاني: انتفاء مفسدة التدليس المحرم.**

القاعدة أن الجواز مشروط بألا تكون العملية وسيلة للتدليس المحرم، وبناءً عليه:

- يحرم إجراء العملية علىٰ من زالت بكارتها بزواج شرعي سابق كمطلقة أو أرملة؛ لأنها ثيب شرعًا وحكمًا، وإقدامها علىٰ العملية يُعد غشًا محضًا وتدليسًا علىٰ الزوج الجديد[2].

- يجوز في حالة التائبة التي لم يتكرر منها الزنا، فإن مثل هذا قد يفتىٰ بجواز الرتق فيه، ولكن في قضايا أعيان، بحسب الظروف والملابسات وما تحقق لدىٰ المفتي، ولا يقال بجوازه بإطلاق؛ فهذا يفتح بابًا للفساد، لعدم إمكان ضبطه إلا من خلال النظر في كل قضية بحيالها.

والقول بجواز الرتق في هذه الحالة بضوابطه: راجع إلىٰ أن مصلحة الستر ترجح علىٰ مفسدة إخفاء العيب، خاصة وأن التوبة تجُبُّ ما قبلها، والغاية هي بدء حياة جديدة لا خداع الزوج، ما دام أنَّ الزوج لم يشترط البكارة صراحة، وإلا وجب البيان[3].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (ص١٥٨).

(٢) ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة - قسم فقه الأسرة، مركز التميز البحثي (ص٣٧٣)، الرتق العذري من منظور فقهي- دراسة مقارنة، د. تغريد خفاجي (ص٦٠٩).

(٣) ينظر: رتق غشاء البكارة، أحمد ممدوح سعد (ص٨٥)، موقف الفقه الإسلامي من جراحة الرتق العذري- دراسة تحليلية مقارنة، د. جاسم الكندري (ص٣٧٩٩).

*** الضابط الثالث: التأكد التام من براءة الرحم.**

يجب علىٰ الفتاة التأكد قطعيًا من عدم وجود حمل قبل إجراء العملية، فهذا الضابط شرطٌ لازمٌ لا تساهل فيه، وذلك في الحالات التي يُحتمل فيها حدوث حمل كاغتصاب أو زنىٰ، وذلك لدرء مفسدة اختلاط الأنساب، وهي مفسدة عظيمة ومحرمة قطعًا[1].

❁ المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بالطبيب.

الطبيب ليس مجرد أداة لتنفيذ رغبة المريضة، بل هو مسؤول شرعًا وأخلاقًا عن قراره، وعليه الالتزام بالضوابط التالية:

*** الضابط الأول: تقدير المصلحة عند إجراء الرتق العذري.**

يُناط واجب الطبيب في إجراء عملية الرتق العذري بمدىٰ تحقق المصلحة الشرعية المعتبرة، علىٰ أن يكون ذلك تاليًا لنظر الجهة الطبية المختصة وصدور تقريرها بشأن الحالة، فمتىٰ ما أثبت التقرير الطبي وجود مصلحة راجحة تستدعي الستر أو العلاج، وجب علىٰ الطبيب الالتزام بمقتضىٰ تلك النتائج، أما إذا كشف التقرير، أو قامت القرائن القوية، علىٰ أن الغرض من العملية هو التدليس (كما في حق الثيب) أو الإعانة علىٰ الاستمرار في المعصية، فإنه يحرم علىٰ الطبيب المباشرة؛ لكونها تدخل في باب الإعانة علىٰ الإثم والعدوان.

وعليه: فإن الطبيب يلتزم بما يتحصل لديه من أسباب العلم، أو غلبة الظن المستندة إلىٰ تقرير الجهة المختصة، فإن غُمّ عليه السبب ولم ينكشف له عبر الوسائل

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة (١١/ ٢٧١).

المتاحة للجهة الطبية، لم يُكلف الطبيب ما وراء ذلك، ويكتفي بالظاهر من قول الفتاة عملاً بالأصل في الستر، ويعمل بمقتضاه[1]، وذلك استناداً إلىٰ ما يلي:

١- أنَّ الأصل براءة الذمة، فالأصل في الفتاة براءة الذمة مما يدينها[2].

٢- أنَّ في ذلك اجتنابًا لسوء الظن، امتثالاً لقول الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، «وعن مجاهد: خذوا ما ظهر ودعوا ما ستره الله».[3]

*** الضابط الثاني: الالتزام بأحكام كشف العورة.**

الأصل حرمة كشف العورة المغلظة، ولا يباح منها شيء إلا لضرورة أو حاجة ملحة، وبما أن هذه العملية تندرج تحت الحاجة العلاجية، فيجب الالتزام فيها بما يلي:

١- الاقتصار علىٰ موضع الحاجة تطبيقًا لقاعدة «الضرورة تقدر بقدرها»[4]، فلا يجوز الكشف أو النظر إلا للموضع الذي تتطلبه الجراحة.

٢- يتوجه القول بوجوب الرتق بالليزر - عند إمكانه - علىٰ الرتق الجراحي؛ لكون الأول أقل ضرراً، وأقل وقتًا في كشف العورة.

٣- مراعاة الترتيب في جنس الطبيب، فالأصل أن تقوم بها طبيبة مسلمة ثقة، فإن تعذر، فطبيبة غير مسلمة ثقة، فإن تعذر، فطبيب مسلم ثقة، مع وجود ما يمنع الخلوة،

---

(١) ينظر: نازلة الرتق العذري، محمد بن شلهوب (ص١٥٥٠).

(٢) ينظر: المرجع السابق (ص١٥٥٠).

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢١/ ٣٧٥).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص٨٦)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص٨٤).

كممرضة أو محرم[1].

*** الضابط الثالث: الالتزام بالسرية وكتمان السر.**

يجب على الطبيب وفريقه المساعد كتمان سر المريضة وعدم إفشائه لأي طرف كان، سواء الزوج المستقبلي أو غيره، فهذا واجب تفرضه أخلاقيات المهنة، وهو تطبيق شرعي مباشر لواجب الستر وحفظ أسرار المرضى، حيث إنَّ الشريعة الإسلامية جاءت بالنهي عن إفشاء الأسرار، وذمت مرتكب ذلك[2]، ومما يدل عليه قول النبي ﷺ: (إذا حدث الرجل حديثًا ثم التفت فهي أمانة)[3].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ عدّ السر - في هذا الحديث - أمانة، والأمانة يجب شرعًا حفظها وتحرم خيانتها[4].

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي رقم ٧٩ (١٠/ ٨) بشأن السر في المهن الطبية:

---

(١) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (١٨)، قرار بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها رقم (١٧٣).

(٢) ينظر: رتق غشاء البكارة، أحمد ممدوح سعيد (ص٩٣)، يقول القسطلاني في إرشاد الساري (١٧/ ٨٠٩): «(باب حفظ السر) وهو ترك إفشائه؛ لأنه أمانة وحفظها واجب... وعند عبدالرزاق من مرسل أبي بكر بن حزم: إنما يتجالس المتجالسان بالأمانة، فلا يحل لأحد أن يفشي على صاحبه ما يكره».

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب البر والصلة، باب ما جاء أن المجالس أمانة (٤/ ٣٠١)، برقم (١٩٥٩)، وقال: «هذا حديث حسن»، وأبو داود في سننه: كتاب الأدب، باب في نقل الحديث (٤/ ٢٦٧)، برقم (٤٨٦٨)، وأحمد في مسنده (٣/ ٣٢٤)، برقم (١٤٠٥٦).

(٤) ينظر: قوت المغتذي على جامع الترمذي، السيوطي (١/ ٤٧١).

«... ثانيـًا: السر أمانـة لـدىٰ مـن اسـتودع حفظـه، التزامًـا بمـا جـاءت بـه الـشريعة الإسلامية وهو ما تقضي به المروءة وآداب التعامل.

ثالثـًا: الأصل حظر إفشاء السر، وإفشاؤه بدون مقتضٍ معتبر موجـب للمؤاخـذة شرعـًا.

رابعـًا: يتأكد واجب حفظ السرّ علىٰ من يعمل في المهن التي يعـود الإفـشاء فيهـا علىٰ أصل المهنة بالخلل، كالمهن الطبية، إذْ يركن إلىٰ هؤلاء ذوو الحاجة إلىٰ محض النصح وتقـديم العـون، فيفـضون إلـيهم بكـل مـا يـساعد علىٰ حـسن أداء هـذه المهـام الحيوية، ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتىٰ الأقربين إليه»[1].

❋❋❋

(١) ينظر: موقع المجمع علىٰ الرابط: https://iifa-aifi.org/ar/1972.html

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله ﷻ على التيسير والتوفيق إلى إتمام هذا البحث، وأبين أهم النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها:

*** أولاً: أهم النتائج:**

١- أنّ مسألة الرتق العذري، هي مسألة نازلة وحديثة احتاجت إلى استفراغ جهد الفقهاء فيها؛ للوصول إلى حكم شرعي مناسب لها.

٢- أنَّ مسألة الرتق العذري نازلة طبية فقهية تتجدد بتجدد الوسائل الطبية، وتحتاج إلى متابعة فقهية مستمرة لضبطها بضوابط الشرع.

٣- أنّ المقصود بالرتق العذري هو العمل الجراحي الذي به يتم إصلاح غشاء البكارة من التمزق، وإعادته إلى طبيعته الأولى؛ أي قبل التمزق.

٤- أنّ مفهوم الرتق العذري لم يعد قاصراً على الخياطة التقليدية، بل شمل مستجدات تقنية كالليزر والسديلة المتقدمة، ومستجدات مادية كالزراعات الحيوية، ومستجدات تجارية كالأغشية الصناعية.

٥- أنّ زوال البكارة له أسباب متعددة، منها ما هو خارج عن إرادة الفتاة كالحوادث والاغتصاب، ومنها ما هو بإرادتها كالزنا، ومنها ما هو مباح كالزواج السابق.

٦- أنّ الراجح في حكم الرتق العذري بصورته الجراحية المعتادة هو القول بالتفصيل؛ فيحرم في حق من اشتهرت بالزنا أو كانت ثيباً بنكاح؛ منعاً للغش والتدليس.

ويجوز في حق من زالت بكارتها لسبب خارج عن إرادتها، أو تائبة من زلة وحيدة غير مشتهرة؛ وصلح حالها ولم يتكرر ذلك منها، شريطة أن يكون بحسب قضايا الأعيان وظروفها وملابساتها وما تحقق لدىٰ المفتي، وذلك تحقيقاً لمقصد الستر ودرءاً للضرر، ولا يقال بجوازه في حقها بإطلاق؛ لأن هذا يفتح باباً للفساد لا يمكن ضبطه.

٧- أنّ المستجدات في تقنية الجراحة كالليزر وتقنيات السديلة تأخذ حكم الرتق التقليدي في الجملة؛ إلا أن لبعض الصور أثراً في الجزم بالحكم الشرعي، لما اشتملت عليه من أمور توجبه بميزان المصالح والمفاسد، ومقتضيات قواعد الشرع.

- ولذا لا يلجأ إلىٰ الرتق بالزراعات الحيوية إلا عند تعذر الرتق بالأنسجة الذاتية؛ لأن الأول زراعة لجسم غريب في الجسد.

- وكذا يتوجه القول بوجوب استعمال الليزر في الرتق - عند توفره وإمكانه - دون الجراحة؛ لكونه أقل ضرراً، وأقل وقتاً في كشف العورة.

- كما يحرم استخدام المستجدات التجارية غير الجراحية في الرتق العذري؛ لاشتمالها علىٰ التزييف والتدليس، والضرر المحض.

٨- أنّ المستجدات في المواد المستخدمة (الزراعات الحيوية) أشد حكماً من الرتق التقليدي؛ لكونها زرعاً لجسم غريب، فلا تجوز إلا عند تعذر الرتق بالأنسجة الذاتية، ومع تحقق الضرورة القصوىٰ وشروط السلامة الطبية.

٩- أنّ المستجدات التجارية غير الجراحية كغشاء البكارة الصناعي وكبسولات الدم محرمة شرعاً؛ لأنها ليست مواداً طبية، بل هي وسائل محضة للغش والخداع، وتفتح باباً واسعاً للفساد، ولا تخضع لأي رقابة طبية آمنة.

١٠- تقييد الرتق العذري بجملة من الضوابط الشرعية والأخلاقية المتعلقة بالفتاة، للتأكد من أن العملية تحقق مقصداً شرعيًا معتبراً، كالستر، ودرء الضرر، وتضمن انتفاء شبهة التدليس أو الإعانة علىٰ الإثم.

١١- أنّ عمل الطبيب في هذه العمليات مقيد بضوابط صارمة، أهمها: نية الستر والعلاج لا الكسب المادي البحت، وبناء الحكم علىٰ الظاهر وحسن الظن عند جهل السبب، والالتزام بضوابط كشف العورة وحفظ السر.

*** ثانيًا: أهم التوصيات:**

١- قيام الجهات الرقابية بمنع استيراد وتداول وتسويق منتجات البكارة الصناعية وكبسولات الدم؛ لما تسببه من أضرار صحية ومفاسد أخلاقية واجتماعية.

٢- تقنين الممارسة الطبية بحيث لا تترك عمليات الرتق العذري للاجتهادات الفردية في العيادات الخاصة، بل يجب قصر إجرائها علىٰ المستشفيات الحكومية، أو المراكز المعتمدة، وبموجب لجان طبية شرعية تقدر الضرورة والحاجة في كل حالة.

٣- التوصية بعقد دورات وورش عمل للأطباء وطبيبات النساء والولادة لتبصيرهم بالأحكام الشرعية والضوابط الأخلاقية المتعلقة بهذه العمليات، وكيفية التعامل مع الحالات الحرجة، كضحايا الاغتصاب من منظور شرعي ونفسي.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

* * *

قائمة المصادر والمراجع

(١) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض – المملكة العربية السعودية.

(٢) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د.محمد المختار الشنقيطي، رسالة دكتوراه، مكتبة الصديق – جدة، بدون طبعة، بدون تاريخ.

(٣) أحكام رتق غشاء البكارة في الفقه الإسلامي، د.حميد عبداللطيف جاسم، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٦٠، ج٣، الجامعة العراقية.

(٤) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د.محمد خالد منصور، دار النفائس- الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٥) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أبو العباس أحمد بن محمد القسطلاني الشافعي (٨٥١ - ٩٢٣ هـ)، تحقيق: المكتب العلمي بدار الكمال المتحدة، دار عطاءات العلم، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.

(٦) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

(٧) الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٨) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٩) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(١٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ) تحقيق: د.عبدالله بن عبد المحسن التركي، د.عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(١١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

(١٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(١٣) التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ) دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج، و أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(١٤) تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(١٥) ترتيب الفروق واختصارها، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (المتوفى: ٧٠٧ هـ)، المحقق: الأستاذ عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسينية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(١٦) جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، دار التربية والتراث، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، بدون تاريخ.

(١٧) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(١٨) الجراحة التجميلية - عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة (دكتوراه)، د. صالح بن محمد الفوزان، دار التدمرية، الرياض، ط ٢، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(١٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(٢٠) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(٢١) الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة - دراسة فقهية مقارنة، د. عبد الله مبروك النجار، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، في ١٣ ربيع أول ١٤٣٠هـ - ١٠ مارس ٢٠٠٩م.

(٢٢) حكم جراحة ترقيع غشاء البكارة بين الشريعة والقانون، رشيد عمري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر- الجزائر، العدد الخامس، ٢٠١٤م.

(٢٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٢٤) الرتق العذري من منظور فقهي: دراسة مقارنة، د .تغريد عبد الفتاح خفاجي، مجلة الزهراء، العدد الرابع والثلاثون، ٢٠٢٤م.

(٢٥) رتق غشاء البكارة، د.أحمد ممدوح سعيد، مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد الأول - رجب، ١٤٣٠هـ.

(٢٦) رتق غشاء البكارة، د.أحمد ممدوح سعد، مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد (١)، رجب ١٤٣٠هـ.

(٢٧) رتق غشاء البكارة بين الفقه والقانون والطب وعلم النفس، د.فاطمة الوحش، مجلة مينسوتا الدولية للدراسات الأكاديمية، العدد (١)، المجلد (١)، مارس ٢٠٢٢م.

(٢٨) رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي، د. عز الدين التميمي، سلسلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ١٩٨٧م.

(٢٩) رتق غشاء البكارة وأثره في الدعاوى المتعلقة بالنكاح (دراسة فقهية)، د.عبدالكريم بن عبد الرحمن اليحيى، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر - مصر، العدد (٢٨)، الجزء الثاني، ٢٠٢٤م.

(٣٠) الرعاية الصغرى، نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت ٦٩٥هـ)، د. عبدالله بن علي الشهري، الرياض، ١٤٢٨هـ.

(٣١) سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون طبعة، بدون تاريخ.

(٣٢) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

(٣٣) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

(٣٤) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٣٥) سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

(٣٦) الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

(٣٧) الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، أبو البركات أحمد ابن الشيخ الصالح محمد العدوي الأزهري الخلوتي: الشهير بالدردير (المتوفى: ١٢٠١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(٣٨) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ)، مطبوع مع حاشية قليوبي، وحاشية عميرة، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٣٩) شرح علل الترمذي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، المحقق: د. همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

(٤٠) شرح مختصر الكرخي، أبو الحسين القدوري أحمد بن محمد البغدادي الحنفي (ت٤٢٨هـ)، المحقق: عبد الله نذير أحمد عبد الرحمن (عضو هيئة التدريس بجامعة الملك عبد العزيز)، دار أسفار – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م.

(٤١) الطبيب بين الإعلان والكتمان، الشيخ: محمد مختار السلامي، بحث منشور في سلسلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ١٩٨٧م.

(٤٢) العلل لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د. سعد بن عبد الله الحميد، و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٤٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٤٤) الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.

(٤٥) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(٤٦) فحص أغشية البكارة وأهميتها في الطب الشرعي، قاسم فارس، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية الطب البشري، دمشق، ٢٠٠٣م.

(٤٧) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(٤٨) فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

(٤٩) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

(٥٠) القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة، أحمد بن محمد السراح، دار الصميعي – الرياض.

(٥١) القواعد، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ«تقي الدين الحصني» (المتوفى: ٨٢٩هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، رسالتا ماجستير للمحققَيْن، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

(٥٢) لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت – لبنان، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

(٥٣) متاعب المرأة، د. عز الدين محمد نجيب، مكتبة القرآن – القاهرة، ١٩٨٧م.

(٥٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

(٥٥) المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

(٥٦) محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

(٥٧) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

(٥٨) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

(٥٩) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم = صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفىٰ: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

(٦٠) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ)، صححه: مصطفىٰ السقا، طبع بمطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٤٢هـ.

(٦١) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفىٰ: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

(٦٢) معجم المصطلحات الطبية، د. عبد الحليم أبو حلتم، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، بدون طبعة، ٢٠١٤م.

(٦٣) معراج الدراية في شرح الهداية، قوام الدين الكاكي الحنفي (ت٧٤٩ هـ)، عبد الحفيظ محمد علىٰ بيضون، (دراسات إسلامية، كلية الشريعة - جامعة بيروت الإسلامية)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م.

(٦٤) المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المُطَرِّزِيّ (ت٦١٦هـ)، دار الكتاب العربي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(٦٥) المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٦٦) مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٦٧) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٦٨) الممتع في شرح المقنع، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٦٩) من فقه الموازنات في المجال الطبي (الرتق العذري أنموذجًا)، د.عادل عوض، بحث مقدم لمؤتمر (فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة)، الذي نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى، عام ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، منشور على الرابط: https://www.researchgate.net

(٧٠) الموسوعة الطبية الفقهية، د.أحمد محمد كنعان، تقديم: محمد هيثم الخياط، دار النفائس- الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٧١) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، دارالسلاسل - الكويت الطبعة الثانية، (من ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ).

(٧٢) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة - قسم فقه الأسرة، إعداد مركز التميز البحثي، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

(٧٣) موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

(٧٤) موقف الفقه الإسلامي من جراحة الرتق العذري (دراسة تحليلية مقارنة)، د. جاسم كاظم عبد الله جاسم الكندري، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، بنين بأسوان، العدد الرابع، جمادى الأولى، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م.

(٧٥) نازلة الرتق العذري، محمد بن عبد المحسن بن شلهوب، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف - دقهلية، العدد (٢٤)، الإصدار (١)، الجزء (٢)، عام (٢٠٢٢م).

(٧٦) نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفىٰ: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٧٧) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفىٰ: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوىٰ، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٧٨) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت١٠٠٥هـ)، عناية: أحمد عزو، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٧٩) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٨٠) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

* المواقع الإلكترونية:

(٨١) موقع أطياف أبولو:
https://ar.apollospectra.com/blog/general-health/what-is-hymenoplasty-and-how-is-it-done

(٨٢) موقع البعد الرابع:
https://www.albaud4.net/news/3823

(٨٣) موقع الدكتور أزير أراس أولوغ:
https://drazerulug.com/ar/kalici-kizlik-zari-dikimi

(٨٤) موقع الطبي:
https://altibbi.com

(٨٥) موقع العربية:
https://www.alarabiya.net/articles/2007%2F02%2F17%2F31772

(٨٦) موقع المكتبة الوطنية الأمريكية للطب:
https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov

(٨٧) موقع المكتبة الوطنية الأمريكية للطب:
https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC10376078

(٨٨) موقع اليوم السابع:
https://www.youm7.com

(٨٩) موقع دكتور إسكندر:
https://www.gynecologue-tunis.com/ar/hymen-intact-partial-tear-near-complete-hymenal-tear-types-anomalies-surgery

(٩٠) موقع دكتور نازلي قرقماز:
https://drnazlikorkmaz.com/ar

(٩١) موقع دليلي مديكال:
https://www.dalilimedical.com

(٩٢) موقع دنيا الوطن:
https://www.alwatanvoice.com

(٩٣) موقع سالم الطبي:
https://drsalimsalah.com/hymen-facts-myths-medical-truth

(٩٤) موقع صحيفة الرياض:
https://www.alriyadh.com/415801

(٩٥) موقع عيادة ميا بلاست:
https://www.miaplastestetik.com/ar

(٩٦) موقع مجلة الطب السريري:
https://www.mdpi.com/2077-0383/13/18/5467

(٩٧) موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي:
https://iifa-aifi.org/ar/1972.html

(٩٨) موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي:
https://iifa-aifi.org/ar/2283.html

(٩٩) موقع يوتيوب (فيديو الدكتور نادر صعب):
https://www.youtube.com/watch?v=bwsp5le3MeY

(١٠٠) موقع BBC عربي نيوز:
https://bbc.com/arabic/middleeast/2009/09/090928_mr_china_virginity_tc2

(١٠١) موقع hexahealth:
https://www.hexahealth.com/blog/artificial-hymen-repair-kit

❋ ❋ ❋

List of Sources and References

(1) ***Irshad al-sari li-sharh Sahih al-Bukhari.*** [The Guide for the Traveler to the Commentary on Sahih al-Bukhari]. Al-Qastallani, Abu al-Abbas Ahmad ibn Muhammad. Edited by al-Maktab al-Ilmi. 1st ed. Beirut: Dar Ibn Hazm, 2021.

(2) ***Ithaf al-khayarah al-maharah bi-zawa'id al-masanid al-`asharah***. [The Gift of the Elite Scholars on the Additions of the Ten Musnads]. Al-Busiri, Shihab al-Din Ahmad ibn Abi Bakr. Edited by Dar al-Mishkat. Riyadh: Dar al-Watan li-al-Nashr.

(3) ***Ahkam al-jirahah al-tibbiyyah wa-al-athar al-mutarattibah `alayha***. [Rulings on Medical Surgery and its Consequences]. Al-Shinqiti, Muhammad. PhD Thesis. Jeddah: Maktabat al-Siddiq. n.d.

(4) ***Ahkam ratq ghisha' al-bikarah fi al-fiqh al-Islami***. [Rulings on Hymenorrhaphy in Islamic Jurisprudence]. Jasim, Hamid 'Abd al-Latif. *Majallat al-Jamiah al-Iraqiyyah*, Issue 60, Vol. 3. University of Iraq.

(5) ***Al-Ahkam al-tibbiyyah al-muta`alliqah bi-al-nisa' fi al-fiqh al-Islami***. [Medical Rulings Related to Women in Islamic Jurisprudence]. Mansur, Muhammad Khalid. 2nd ed. Jordan: Dar al-Nafa'is, 1999.

(6) ***Al-Istidhkar***. [The Recollection]. Al-Namari, Yusuf ibn 'Abd Allah (Ibn 'Abd al-Barr). Edited by Salim Muhammad 'Ata and Muhammad 'Ali Muawwad. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2000.

(7) ***Al-Ashbah wa-al-naza'ir***. [The Alike and the Similar]. Ibn Nujaym, Zayn al-Din ibn Ibrahim. Edited by Zakariyya 'Umayrat. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-`Ilmiyyah, 1999.

(8) ***Al-Ashbah wa-al-naza'ir***. [The Alike and the Similar]. Al-Subki, Taj al-Din 'Abd al-Wahhab. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-`Ilmiyyah, 1991.

(9) ***Al-Ashbah wa-al-naza'ir***. [The Alike and the Similar]. Al-Suyuti, Jalal al-Din 'Abd al-Rahman. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-`Ilmiyyah, 1990.

(10) ***Al-Insaf fi ma'rifat al-rajih min al-khilaf*** (al-matbu' ma'a al-Muqni' wa-al-Sharh al-kabir). [Equity in Knowing the Preferred Opinion from the Dispute]. Al-Mardawi, 'Ala' al-Din Abu al-Hasan 'Ali ibn Sulayman. Edited by 'Abd Allah al-Turki and 'Abd al-Fattah al-Hilu. 1st ed. Cairo: Hajar, 1995.

(11) ***Al-Bahr al-ra'iq sharh Kanz al-daqa'iq***. [The Lucid Sea: Commentary on the Treasure of Subtleties]. Ibn Nujaym, Zayn al-Din ibn Ibrahim. 2nd ed. Dar al-Kitab al-Islami. n.d.

(12) ***Bada'i al-sana'i fi tartib al-shara'i***. [The Marvellous Crafts in the Arrangement of Laws]. Al-Kasani, Abu Bakr ibn Masud. 2nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-`Ilmiyyah, 1986.

(13) ***Tuhfat al-habib 'ala sharh al-Khatib (Hashiyat al-Bujayrami)***. [The Beloved's Gift: Al-Bujayrami's Annotation on Al-Khatib]. Al-Bujayrami, Sulayman ibn Muhammad. Beirut: Dar al-Fikr, 1995.

(14) ***Al-Tajrid.*** [The Abstract/Deduction]. Al-Quduri, Abu al-Husayn Ahmad ibn Muhammad. Edited by Muhammad Ahmad Siraj and ʻAli Jumʻah Muhammad. 2nd ed. Cairo: Dar al-Salam, 2006.

(15) ***Tartib al-furuq wa-ikhtisaruha***. [The Arrangement and Abbreviation of Jurisprudential Differences]. Al-Baquri, Abu ʻAbd Allah Muhammad. Edited by ʻUmar ibn ʻAbbad. Morocco: Ministry of Awqaf, 1994.

(16) ***Jamial-bayanan ta'wil ay al-Qur'an (Tafsir al-Tabari)***. [The Comprehensive Statement on the Interpretation of the Verses of the Qur'an]. Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir. Mecca: Dar al-Tarbiyah wa-al-Turath. n.d.

(17) ***Jamiʻ al-ulum wa-al-hikam fi sharh khamsin hadithan min jawami al-kilam***. [The Compendium of Sciences and Wisdom]. Ibn Rajab al-Hanbali, Zayn al-Din ʻAbd al-Rahman. Edited by Shuʻayb al-Arna'ut & Ibrahim Bajis. 7th ed. Beirut: Mu'assasat al-Risalah, 2001.

(18) ***Al-Jirahah al-tajmiliyyah: ʻArd tibbi wa-dirasah fiqhiyyah mufassalah***. [Cosmetic Surgery: A Medical Presentation and Detailed Jurisprudential Study]. Al-Fawzan, Salih ibn Muhammad. 2nd ed. Riyadh: Dar al-Tadmuriyyah, 2008.

(19) ***Hashiyat al-Dasuqi ʻala al-Sharh al-kabir***. [Al-Dasuqi's Annotation on the Great Commentary]. Al-Dasuqi, Muhammad ibn Ahmad ibn ʻArafah. Beirut: Dar al-Fikr. n.d.

(20) ***Hashiyat al-Sawi ʻala al-Sharh al-saghir (Bulghat al-salik li-aqrab al-masalik).*** [Al-Sawi's Annotation on the Small Commentary (The Traveler's Sufficiency for the Closest Paths)]. Al-Sawi, Abu al-ʻAbbas Ahmad ibn Muhammad. Cairo: Dar al-Maʻarif. n.d.

(21) ***Al-Hukm al-sharʻi li-jirahah islah ghishaʼ al-bikarah: Dirasah fiqhiyyah muqaranah***. [The Sharia Ruling on Hymen Repair Surgery: A Comparative Jurisprudential Study]. Al-Najjar, ʻAbd Allah Mabruk. Research paper presented to the Islamic Research Academy Conference, March 10, 2009.

(22) ***Hukm jirahat tarqiʻ ghishaʼ al-bikarah bayna al-shariʻah wa-al-qanun***. [The Ruling on Hymen Repair Surgery between Sharia and Law]. ʻAmri, Rashid. *Majallat al-Dirasat wa-al-Buhuth al-Qanuniyyah*, University of Mascara, Issue 5, 2014.

(23) ***Durar al-hukkam fi sharh Majallat al-ahkam***. [The Judges' Pearls: Commentary on the Journal of Rulings]. Ali Haydar, Khawajah Amin Effendi. Translated by Fahmi al-Husayni. 1st ed. Beirut: Dar al-Jil, 1991.

(24) ***Al-Ratq al-`udhri min manzur fiqhi: Dirasah muqaranah***. [Hymenal Repair from a Jurisprudential Perspective: A Comparative Study]. Khafaji, Taghrid ʻAbd al-Fattah. *Majallat al-Zahra'*, Issue 34, 2024.

(25) ***Ratq ghishaʼ al-bikarah***. [Hymenorrhaphy]. Saʻid, Ahmad Mamduh. *Majallat Dar al-Ifta' al-Misriyyah*, Issue 1, 2009.

(26) ***Ratq ghishaʼ al-bikarah***. [Hymenorrhaphy]. Saʻd, Ahmad Mamduh. *Majallat Dar al-Ifta' al-Misriyyah*, Issue 1, 2009.

(27) ***Ratq ghisha' al-bikarah bayna al-fiqh wa-al-qanun wa-al-tibb wa-`ilm al-nafs***. [Hymenorrhaphy between Jurisprudence, Law, Medicine, and Psychology]. Al-Wahsh, Fatima. *Minnesota International Journal for Academic Studies*, Vol. 1, Issue 1, 2022.

(28) ***Ratq ghisha' al-bikarah min manzur Islami***. [Hymenorrhaphy from an Islamic Perspective]. Al-Tamimi, 'Izz al-Din. Islamic Organization for Medical Sciences, 1987.

(29) ***Ratq ghisha' al-bikarah wa-atharuhu fi al-da'awa al-muta'alliqah bi-al-nikah (Dirasah fiqhiyyah)***. [Hymenorrhaphy and its Impact on Marriage-related Lawsuits (A Jurisprudential Study)]. Al-Yahya, 'Abd al-Karim ibn 'Abd al-Rahman. *Majallat Kulliyat al-Shari'ah wa-al-Qanun bi-Tafahna al-Ashraf*, Issue 28, 2024.

(30) ***Al-Ri'ayah al-sughra.*** [The Minor Care]. Al-Harrani al-Hanbali, Najm al-Din Ahmad ibn Hamdan. Edited by 'Abd Allah ibn 'Ali al-Shahri. Riyadh, 2007.

(31) ***Sunan Ibn Majah***. Al-Qazwini, Ibn Majah Abu 'Abd Allah. Edited by Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi. Cairo: Dar Ihya' al-Kutub al-`Arabiyyah. n.d.

(32) ***Sunan Abi Dawud***. Al-Sijistani, Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath. Edited by Muhammad Muhyi al-Din 'Abd al-Hamid. Sidon/Beirut: Al-Maktabah al-`Asriyyah. n.d.

(33) ***Sunan al-Tirmidhi***. Al-Tirmidhi, Abu 'Isa Muhammad ibn 'Isa. Edited by Ahmad Muhammad Shakir. 2nd ed. Egypt: Mustafa al-Babi al-Halabi, 1975.

(34) ***Al-Sunan al-kubra***. Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn. Edited by Muhammad 'Abd al-Qadir 'Ata. 3rd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-`Ilmiyyah, 2003.

(35) ***Sunan Sa'id ibn Mansur***. Al-Khurasani, Abu 'Uthman Sa'id ibn Mansur. Edited by Habib al-Rahman al-A'zami. 1st ed. India: Al-Dar al-Salafiyyah, 1982.

(36) ***Al-Sharh al-kabir*** (al-matbu maa al-Muqni wa-al-Insaf)***. [The Great Commentary (Printed with al-Muqni and al-Insaf)]. Ibn Qudamah al-Maqdisi, Shams al-Din Abu al-Faraj 'Abd al-Rahman. Edited by 'Abd Allah ibn 'Abd al-Muhsin al-Turki and 'Abd al-Fattah al-Hilu. 1st ed. Cairo: Hajar, 1995.

(37) ***Al-Sharh al-kabir li-al-Shaykh Ahmad al-Dardir 'ala Mukhtasar Khalil***. [The Great Commentary by Sheikh Ahmad al-Dardir on Mukhtasar Khalil]. Al-Dardir, Abu al-Barakat Ahmad ibn Muhammad. Beirut: Dar al-Fikr. n.d.

(38) ***Sharh Jalal al-Din al-Mahalli 'ala Minhaj al-talibin.*** [Jalal al-Din al-Mahalli's Commentary on Minhaj al-Talibin]. Al-Mahalli, Jalal al-Din Muhammad ibn Ahmad. Printed with the annotations of Qalyubi and 'Amirah. Beirut: Dar al-Fikr, 1995.

(39) ***Sharh 'Ilal al-Tirmidhi.*** [Commentary on the Defects of al-Tirmidhi]. Ibn Rajab al-Hanbali, Zayn al-Din 'Abd al-Rahman ibn Ahmad. Edited by Hammam 'Abd al-Rahim Sa'id. 1st ed. Zarqa, Jordan: Maktabat al-Manar, 1987.

(40) ***Sharh Mukhtasar al-Karkhi.*** [Commentary on al-Karkhi's Abridgment]. Al-Quduri, Abu al-Husayn Ahmad ibn Muhammad. Edited by ‘Abd Allah Nadhir Ahmad ‘Abd al-Rahman. 1st ed. Kuwait: Dar Asfar, 2022.

(41) ***Al-Tabib bayna al-i‘lan wa-al-kitman***. [The Physician between Disclosure and Secrecy]. Al-Salami, Muhammad Mukhtar. Research published in the Islamic Organization for Medical Sciences series, 1987.

(42) ***Al-`Ilal li-Ibn Abi Hatim***. [The Defects (of Hadith) by Ibn Abi Hatim]. Al-Razi, Ibn Abi Hatim Abu Muhammad ‘Abd al-Rahman. Edited by a team of researchers under the supervision of Sa‘d al-Humayd and Khalid al-Juraysi. 1st ed. Al-Humaydi Press, 2006.

(43) ***Ghamz ‘uyun al-basa’ir fi sharh al-Ashbah wa-al-naza’ir***. [Winking of the Eyes of Insight: Commentary on al-Ashbah wa-al-Naza'ir]. Al-Hamawi al-Hanafi, Ahmad ibn Muhammad Makki. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-`Ilmiyyah, 1985.

(44) ***Fahs aghshiyat al-bikarah wa-ahammiyyatuha fi al-tibb al-shar‘i.*** [Examination of Hymens and Their Significance in Forensic Medicine]. Faris, Qasim. Master's Thesis. Damascus University, Faculty of Medicine. Damascus, 2003.

(45) ***Al-Fatawa al-Hindiyyah***. [The Indian Fatwas]. A committee of scholars chaired by Nizam al-Din al-Balkhi. 2nd ed. Beirut: Dar al-Fikr, 1892.

(46) ***Futuhat al-Wahhab bi-tawdih sharh Manhaj al-tullab (Hashiyat al-Jamal)***. [The Openings of the All-Bestower: Clarifying the Commentary of the Students' Methodology (Al-Jamal's Annotation)]. Al-Jamal, Sulayman ibn ‘Umar. Beirut: Dar al-Fikr. n.d.

(47) ***Al-Furuq (Anwar al-buruq fi anwa’ al-furuq)***. [The Differences (Lights of Lightning in the Types of Differences)]. Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris. Beirut: ‘Alam al-Kutub. n.d.

(48) ***Fayd al-Qadir sharh al-Jami‘ al-saghir***. [The Overflow of the Capable: Commentary on the Small Collection]. Al-Munawi, Zayn al-Din Muhammad. 1st ed. Egypt: Al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra, 1937.

(49) ***Qawaid al-ahkam fi masalih al-anam.*** [Rules of Rulings regarding the Interests of Mankind]. Al-Sulami, ‘Izz al-Din ‘Abd al-Aziz (Sultan al-`Ulama). Edited by Taha ‘Abd al-Ra’uf Sa‘d. Cairo: Maktabat al-Kulliyat al-Azhariyyah, 1991.

(50) ***Al-Qawaid al-fiqhiyyah al-muta‘alliqah bi-ahkam al-tadawi wa-tatbiqatuha al-tibbiyyah al-muasirah***. [The Jurisprudential Maxims Related to the Rulings of Medical Treatment and its Contemporary Medical Applications]. Al-Sarrah, Ahmad ibn Muhammad. Riyadh: Dar al-Sumay‘i.

(51) ***Al-Qawa`id***. [The Maxims]. Al-Hisni, Abu Bakr ibn Muhammad (Taqiy al-Din). Edited by ‘Abd al-Rahman al-Sha‘lan and Jibril al-Busayli. 1st ed. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1997.

(52) ***Qut al-mughtadhi ‘ala Jami‘ al-Tirmidhi.*** [Nourishment for the Fed: Commentary on Jami‘ al-Tirmidhi]. Al-Suyuti, Jalal al-Din ‘Abd al-Rahman ibn Abi Bakr. Edited by Nasir ibn Muhammad al-Ghuraybi. PhD Thesis. Makkah: Umm al-Qura University, 2003.

(53) ***Lisan al-`Arab***. [The Tongue of the Arabs]. Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukram. Beirut: Dar Sadir, 1992.

(54) ***Mata‘ib al-mar’ah***. [Women's Troubles]. Najib, ‘Izz al-Din Muhammad. Cairo: Maktabat al-Qur’an, 1987.

(55) ***Majma‘ al-zawa’id wa-manba‘ al-fawa’id***. [The Compendium of Additions and the Source of Benefits]. Al-Haythami, Nur al-Din ‘Ali ibn Abi Bakr. Edited by Husam al-Din al-Qudsi. Cairo: Maktabat al-Qudsi, 1994.

(56) ***Mahasin al-ta’wil.*** [The Beauties of Interpretation]. Al-Qasimi, Muhammad Jamal al-Din. Edited by Muhammad Basil ‘Uyun al-Sud. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-`Ilmiyyah, 1997.

(57) ***Al-Majmu‘ sharh al-Muhadhdhab ma‘a takmilat al-Subki wa-al-Muti‘i***. [The Compendium: Commentary on al-Muhadhdhab with the Supplement of al-Subki and al-Muti‘i]. Al-Nawawi, Abu Zakariyya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf. Beirut: Dar al-Fikr.

(58) ***Al-Mustadrak ‘ala al-Sahihayn***. [The Supplement to the Two Sahihs]. Al-Hakim al-Naysaburi, Abu ‘Abd Allah Muhammad ibn ‘Abd Allah. Edited by Mustafa ‘Abd al-Qadir ‘Ata. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1990.

(59) ***Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal***. [The Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal]. Ibn Hanbal, Abu ‘Abd Allah Ahmad ibn Muhammad. Edited by Shu‘ayb al-Arna’ut, ‘Adil Murshid, et al. 1st ed. Beirut: Mu’assasat al-Risalah, 2001.

(60) ***Al-Musnad al-sahih al-mukhtasar bi-naql al-‘adl ‘an al-‘adl ila Rasul Allah (Sahih Muslim)***. [The Condensed Authentic Musnad through Just Narrators to the Messenger of Allah (Sahih Muslim)]. Al-Naysaburi, Muslim ibn al-Hajjaj. Edited by Muhammad Fu’ad ‘Abd al-Baqi. Beirut: Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi.

(61) ***Al-Misbah al-munir fi gharib al-Sharh al-kabir***. [The Radiant Lamp regarding the Unusual Terms in the Great Commentary]. Al-Fayyumi, Ahmad ibn Muhammad ibn ‘Ali. Corrected by Mustafa al-Saqqa. Egypt: Mustafa al-Babi al-Halabi Press, 1923.

(62) ***Al-Musannaf***. [The Categorized Collection]. Al-San‘ani, Abu Bakr ‘Abd al-Razzaq ibn Hammam. Edited by Habib al-Rahman al-A‘zami. 2nd ed. India: Al-Majlis al-‘Ilmi, 1983.

(63) ***Al-Mumti‘ fi sharh al-Muqni‘.*** [The Enjoyable: Commentary on al-Muqni‘]. Al-Tanukhi, Zayn al-Din al-Munajja ibn ‘Uthman. Edited by ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allah ibn Duhaysh. 3rd ed. 2003.

(64) ***Mu‘jam al-mustalahat al-tibbiyyah***. [Dictionary of Medical Terms]. Abu Haltam, ‘Abd al-Halim. Amman: Dar Usamah li-al-Nashr wa-al-Tawzi‘, 2014.

(65) ***Mi'raj al-dirayah fi sharh al-Hidayah.*** [The Ascent of Knowledge: Commentary on al-Hidayah]. Al-Kaki al-Hanafi, Qiwam al-Din. Edited by 'Abd al-Hafiz Muhammad 'Ali Baydun. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-`Ilmiyyah, 2023.

(66) ***Al-Mughrib fi tartib al-mu'rib***. [The Eloquent Arrangement of the Obscure]. Al-Mutarrizi, Abu al-Fath Nasir ibn 'Abd al-Sayyid. Beirut: Dar al-Kitab al-'Arabi[8].

(67) ***Al-Mughni***. [The Sufficient]. Ibn Qudamah al-Maqdisi, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad 'Abd Allah. Edited by 'Abd Allah al-Turki and 'Abd al-Fattah al-Hilu. 3rd ed. Riyadh: Dar 'Alam al-Kutub, 1997.

(68) ***Mughni al-muhtaj ila ma'rifat ma'ani alfaz al-Minhaj.*** [The Enricher of the Needy for Knowing the Meanings of the Words of al-Minhaj]. Al-Khatib al-Shirbini, Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad. Edited by 'Ali Muhammad Mu'awwad and 'Adil Ahmad 'Abd al-Mawjud. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1994.

(69) ***Maqayis al-lughah***. [The Standards of Language]. Al-Razi, Ahmad ibn Faris ibn Zakariyya. Edited by 'Abd al-Salam Muhammad Harun. Beirut: Dar al-Fikr, 1979.

(70) ***Min fiqh al-muwazanat fi al-majal al-tibbi (Al-ratq al-'udhri namudhajan)***. [From the Jurisprudence of Balances in the Medical Field (Hymenal Repair as a Model)]. 'Awad, 'Adil. Research published in the Conference of the Jurisprudence of Balances, Umm al-Qura University, 2013.

(71) ***Al-Mawsu'ah al-tibbiyyah al-fiqhiyyah***. [The Jurisprudential Medical Encyclopedia]. Kan'an, Ahmad Muhammad. Presentation by Muhammad Haytham al-Khayyat. 1st ed. Jordan: Dar al-Nafa'is, 2000.

(72) ***Al-Mawsu'ah al-fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah***. [The Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence]. Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. 2nd ed. (1404H-1427H).

(73) ***Al-Mawsu'ah al-muyassarah fi fiqh al-qadaya al-mu'asirah***. [The Facilitated Encyclopedia of Contemporary Jurisprudence]. Prepared by the Center for Research Excellence. 1st ed. 2015.

(74) ***Muwatta' al-Imam Malik***. [The Well-Trodden Path of Imam Malik]. Malik ibn Anas. Corrected by Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, 1985.

(75) ***Mawqif al-fiqh al-Islami min jirahat al-ratq al-'udhri (Dirasah tahliliyyah muqaranah)***. [The Position of Islamic Jurisprudence on Hymenorrhaphy Surgery (A Comparative Analytical Study)]. Jasim, Jasim Kazim 'Abd Allah. *Majallat Kulliyat al-Dirasat al-Islamiyyah bi-Aswan*, Issue 4, 2021.

(76) ***Nazilat al-ratq al-'udhri***. [The Contemporary Legal Issue of Hymenal Repair]. Ibn Shalhub, Muhammad ibn 'Abd al-Muhsin. *Majallat Kulliyat al-Shari'ah wa-al-Qanun bi-Tafahna al-Ashraf*, Issue 24, Vol. 1, Part 2, 2022.

(77) ***Nihayat al-muhtaj ila sharh al-Minhaj***. [The Goal of the Needy: Commentary on al-Minhaj]. Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-`Abbas Ahmad. Beirut: Dar al-Fikr, 1984.

(78) ***Al-Nihayah fi gharib al-hadith wa-al-athar***. [The Final Word on the Unusual Terms of Hadith and Traditions]. Ibn al-Athir al-Jazari, Majd al-Din Abu al-Sa‘adat. Edited by Tahir al-Zawi and Mahmud al-Tanahi. Beirut: Al-Maktabah al-‘Ilmiyyah, 1979.

(79) ***Nayl al-awtar.*** [Obtaining the Objectives]. Al-Shawkani, Muhammad ibn ‘Ali. Edited by ‘Isam al-Din al-Sababiti. 1st ed. Egypt: Dar al-Hadith, 1993.

(80) ***Al-Nahr al-fa’iq sharh Kanz al-daqa’iq***. [The Superior River: Commentary on the Treasure of Subtleties]. Ibn Nujaym al-Hanafi, Siraj al-Din ‘Umar. Edited by Ahmad ‘Azzu ‘Inayah. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 2002.

(81) ***Al-Wajiz fi idah qawa‘id al-fiqh al-kulliyyah***. [The Concise Clarification of Universal Jurisprudential Maxims]. Al-Burnu, Muhammad Sidqi ibn Ahmad (Abu al-Harith al-Ghazzi). 4th ed. Beirut: Mu’assasat al-Risalah, 1996.

❊ ❊ ❊